جامعة محمد الصديق بن يحي- جيجل

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

النظام القانوني لمؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص

تخصص: القانون الخاص للأعمال

من إعداد الطالبين:

هني حمزة

بوكمة عصام

إشراف:

أ/ لغريب ليلى

لجنة المناقشة:

أ- الأستاذة مزهود حنان، جامعة جيجل..... رئيسا

ب- الأستاذة لغريب ليلى، جامعة جيجل..... مقررا ومشرفا

ج- الأستاذ دفاس عدنان ، جامعة جيجل..... ممتحنا

السنة الجامعية: 2014-2015

شكر وتقدير

الحمد لله الذي أنار لنا درب العلم والمعرفة وأعاننا على أداء هذا الواجب ووفقنا إلى انجاز هذا العمل

بعد شكر الله سبحانه وتعالى، نتوجه بجزيل الشكر والامتنان إلى كل من ساعدنا من قريب أو بعيد على إنجاز هذا العمل وفي تذليل ما واجهناه من صعوبات ، ونخص بالذكر الأستاذة المشرفة **لغريب ليلى** التي لم تبخل علينا بتوجيهاتها ونصائحها القيمة التي كانت عونا لنا في إتمام هذا العمل.

إهداء

الحمد لله الذي هدانا لهذا وله نكن لنصل إليه لولا فضل الله

أهدي هذا العمل المتواضع إلى أمي وأبي العزيزين حفظهما الله اللذان سهرا وتعبا على تعليمي

إلى أفراد أسرتي جميعا وخاصة عبير

إلى كل الأصدقاء والأحباب من دون استثناء وخاصة عمر وإبراهيم ونورة ونعمة

إلى أساتذتي الكرام وكل رفقاء الدراسة

إلى طلبة كلية الحقوق السنة الثانية ماستر تخصص قانون خاص للأعمال دفعة 2015 بجامعة محمد الصديق بن يحي قطب تاسوست جيجل

وفي الأخير أرجو من الله تعالى أن يجعل عملي هذا نفعا يستفيد منه جميع الطلبة المقبلين على التخرج.

حمزة

إهداء

أهدي هذا العمل

إلى والدي الكريمين عرفانا وحبا

إلى كل أفراد عائلتي

إلى كل من علمني حرفا فصرت له عبدا وكان علي به سيدا من معلمين وأساتذة في كل مراحل التعليم خاصة أساتذتي بكلية الحقوق

إلى كل الأصدقاء والزملاء

وإلى كل من مد إلي يد المساعدة

إليهم جميعا هدي ثمرة جهدي.

عصام

قائمة المختصرات

باللغة العربية:

1- "م.ش.و.م.م".....مؤسسة الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة.

2- "م.ع.إ".....المؤسسة العمومية الاقتصادية.

3- "ش.ذ.م.م".....الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

4- ق.ت.ج .....القانون التجاري الجزائري.

5- ق.ت.ف .....القانون التجاري الفرنسي.

6- ق.م.ج .....القانون المدني الجزائري

باللغة الفرنسية:

1- éd……..édition.

2- éd.G……...édition générale.

3- J.C.P……...juriste classeur périodique (semaine juridique).

4- Op.cit ….....Ouvrage précédemment cité

5- p……..page.

6- Rev.soc……..Revue des sociétés

7- J.C.P…… ..jurisclasseur périodique (semaine juridique).

8- RTD.com ….Revue trimestriel de droit commercial.

مقدمــة :

تلعب الشركات دورا بارزا في عملية التنمية الاقتصادية والتجارية للدول، لذلك تولي هذه الأخيرة عناية خاصة لتنظيم الشركات وأنواعها وإجراءات تأسيسها، وقد حددت أنظمة الشركات في معظم الدول الأشكال القانونية التي يمكن أن تتخذها الشركة عند إنشائها. ومن المعروف أن الشركات التجارية تنقسم وفقا للتشريعات الخاصة بها إلى شركات تقوم على الاعتبار الشخصي، تسمّى شركات الأشخاص، وشركات تقوم على الاعتبار المالي وهي شركات الأموال، إضافة إلى الشركات المختلطة التي تقوم على الاعتبارين المالي والشخصي معا فهي تجمع بين النوعين السابقين، ومن الأمثلة على هذا النوع " الشركة ذات المسؤولية المحدودة "، لذلك فإن أنواع الشركات وأشكالها معروفة ومحددة ولا تخرج عن الأشكال المنصوص عليها حصريا .

إلا أنه نتيجة لسرعة نمو القطاعين التجاري والاقتصادي، ووجود ضرورة ملحة لمواكبة هذا النمو ومتطلباته المتسارعة، دخل خلال السنوات الماضية نوع آخر من الشركات يختلف عن التصنيف التقليدي للشركات التجارية، وهو ما بات يعرف بمؤسسة الشخص الواحد .

فالشركة أصلا هي عبارة عن عقد يلتزم بموجبه شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهما بتقديم حصة من مال أو عمل في مشروع معين يستهدف الربح لتقاسم ما ينتج عن هذا المشروع، ووفقا لهذا التعريف فإن الشركة لا تقوم أصلا إلاّ في حال تعدد الشركاء، أي توافر إرادتين أو أكثر لإبرام عقد الشركة، لذلك يعتبر تعدد الشركاء ركنا أساسيا من الأركان الموضوعية للشركة، لكن شركة الشخص الواحد لا يتوفر فيها هذا الركن الأساسي مطلقا ناهيك عن عدم توافر ركن نية المشاركة.

بيد أنه نتيجة للواقع العملي، كما أشرنا سابقا، والحاجة الملحة لمواكبة التطورات والمستجدات التي تطرأ على عالم التجارة أصبح من الضروري الخروج عن هذا المبدأ

الأساسي، حيث سمحت بعض التشريعات بتأسيس هذا النوع الجديد من الشركات التي تكون مملوكة ومكونة من شخص واحد في إطار الشركة ذات المسؤولية المحدودة ، فهي تتفق مع أحكام وقواعد الشركات ذات المسؤولية المحدودة ولكن تختلف عنها بأنها تؤسس وتنشأ من إرادة منفردة ، سواءا كان شخصا طبيعيا أو معنويا .

وقد ظهر هذا النوع من الشركات أول مرة في ألمانيا في أواخر القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين حيث نادى الفقه هناك بحق التاجر الفرد من الاستفادة بمزايا المسؤولية المحدودة، وبعده انتشر هذا النوع من الشركات في أوروبا وأمريكا لكونه أنجع وسيلة في تحديد مسؤولية التاجر الفرد من جهة، وأنه يحدّ من انتشار الشركات الوهمية، حيث تبنى المشرع الفرنسي هذه الشركة سنة 1985 وأطلق عليها المؤسسة الفردية ذات المسؤولية المحدودة (Entreprise unipersonnelle à responsabilité limitée) ، و حذا حذوه المشرع الجزائري راضخا لمتطلبات العصر وما تحمله من انقلابات في المفاهيم الاقتصادية الجديدة فتبنى مؤسسة الشخص الواحد سنة 1996 ، وأطلق عليها اسم "مؤسسة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة".

ونظرا لحداثة هذا الموضوع والآثار المترتبة عنه، فإن أهميته تكمن في أهمية هذه المؤسسة في حدّ ذاتــها، والتي يسعى المشرع من خلالها التشجيع على إنشاء وتكــاثر المؤسسات المتوسطة والصغيرة وكذا استقطاب الاستثمار الأجنبي، نظرا للمزايا التي تتمتع بها والتي لا توجد في الشركات الأخرى، إضافة إلى الدور الذي تلعبه في تكريس بعض المفاهيم المستحدثة التي لا نجدها في الفقه التقليدي للشركات.

أما عن أسباب اختيارنا لموضوع مؤسسة الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة فترجع أساسا إلى :

- الميول الشخصي لموضوع مؤسسة الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة.

– اهتمام الفقه بهذا النوع من المؤسسات بالإضافة إلى اعتراف وتنظيم العديد من تشريعات الدول لها لما لها من أهمية.

– التعرف على الأسس والمبادئ التي جاء بها فقه الشركات الحديث وكذا القواعد الجديدة التي اعتمدها المشرع في تنظيم مؤسسة الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة.

كما تسعى الدراسة إلى بلوغ عدد من الأهداف أهمها:

– محاولة ضبط تعريف مؤسسة الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة غلى ضوء النصوص التشريعية والاجتهادات القضائية والآراء الفقهية.

– بيان كيفية تأسيس مؤسسة الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة .

– معرفة الأحكام الخاصة المتعلقة بإدارة وانقضاء مؤسسة الشخص الوحيد.

ومن الدراسات السابقة في هذا الموضوع الدراسة التي قام بها شريط علي في مذكرته الموسومة المؤسسة ذات الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة والمقدمة لنيل شهادة الماجيستر في القانون ، ومذكرة تكروشت علي - صحراوي أحمد بعنوان ، المؤسسة ذات الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة في التشريع الجزائري ، مذكرة تخرج المدرسة العليا للقضاء، إضافة إلى دراسة لمعمري فيصل بعنوان المؤسسة ذات الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة ، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر أكاديمي ، فرع قانون عام للأعمال .

ومن أبرز الصعوبات التي واجهتنا في إعداد هذا البحث:

– قلة المراجع حول موضوع مؤسسة الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة خاصة المؤلفات بالغة العربية.

- قلة المراجع المتخصصة التي تتناول تنظيم المشرع الجزائري لموضوع مؤسسة الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة .

وتبعا لما تقدم، يمكن طرح الإشكال التالي:

إلى أي مدى تتفق أسس هذه المؤسسة مع المبادئ الكلاسيكية لقانون الشركات وكيف نظمها المشرع الجزائري ؟

ولقد اعتمدنا في دراستنا لهذا الموضوع منهج موضوعي تحليلي حيث تعرضنا إلى المفهوم محل البحث بجميع خصائصه وكذا نتائج الأخذ بهذا المفهوم وقمنا بتحليله محاولين معرفة أهم العوامل التي ساهمت في ظهوره ومختلف القواعد التي تحكمه مع استخلاص الأثر الذي أحدثه هذا المفهوم وأهم النتائج الذي جاء بها .

بالإضافة إلى ذلك اعتمدنا المنهج الوصفي والمقارن بدرجة أقل نظرا لطبيعة الدراسة وتنظيم العديد من الدول لهذه المؤسسة.

ومن أجل الإجابة على الإشكالية المطروحة قسّمنا هذا الموضوع في فصلين:

في الفصل الأول تعرضنا إلى مفهوم المؤسسة ذات الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة وبينا النتائج الأخذ بهذا المفهوم .

أما في ما يتعلق بالفصل الثاني فقد خصصناه إلى الجانب التنظيمي لهذه المؤسسة من خلال ذكر مختلف القواعد المتعلقة بهذا التنظيم.

الفصل الأول:

ماهية مؤسسة الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة

يعتبر النظام القانوني لمؤسسة الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة حديثا في التشريع الجزائري، أخذ به المشرع لمواكبة التطورات التي حصلت في مختلف القطاعات بعد صدور دستور 1996[1]، والذي سمح في المادة 37 منه[2] بحرية التجارة والصناعة ، وفتح المجال أمام الخواص للاستثمار في مختلف النشاطات الاقتصادية، وهذا راجع لمتطلبات الحياة الاقتصادية الحديثة.

وعليه سنتعرض في هذا الفصل إلى دراسة ماهية مؤسسة الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة والإحاطة بمختلف جوانبها، حيث سنتطرق في المبحث الأول منه إلى مفهوم مؤسسة الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة من خلال تعريفها وبيان الخصائص التي تميزها هذا من جهة وبيان طبيعتها القانونية من جهة أخرى، أما في المبحث الثاني فنبين النتائج المترتبة عن الأخذ بمفهوم هذه المؤسسة لما له من خصوصية، من خلال المقارنة بين الفقه التقليدي للشركات السائد سابقا والفقه الحديث للشركات الذي جاء خصيصا لمسايرة المفاهيم التجارية والاقتصادية الحديثة ، بالإضافة إلى ذلك سنشير إلى مدى تطبيق مبدأ وحدة الذمة بعد الاعتراف بهذا النوع من المؤسسات.

---

1) مرسوم رئاسي رقم 96 – 438، مؤرخ في 7 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، جريدة رسمية عدد 76، مؤرخة في 08 ديسمبر 1996، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 02-03، المؤرخ في 10 أفريل 2002، جريدة رسمية عدد 25 المؤرخة في 14 أفريل 2002 .

2) تنص المادة 37 من الدستور على ما يلي" حرية التجارة والصناعة مضمونة، وتمارس في إطار القانون"

المبحث الأول : مفهوم مؤسسة الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة

تعتبر مؤسسة الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة من المؤسسات الحديثة التي اعترفت بها العديد من التشريعات، وللإحاطة بمفهوم مؤسسة الشخص الوحيد، يستلزم منا البحث أولا عن التعاريف الواردة بشأنها، وخصائصها التي تتميز بها، والتي تختلف عن باقي الشركات الأخرى وذلك في المطلب الأول، وبعدها سندرس الطبيعة القانونية لهذه المؤسسة من خلال تصنيف هذه المؤسسة وكذا معرفة مدى توافق هذه الأخيرة مع النظرية العقدية هذا من جهة ، وإمكانية اعتبارها نظاما قانونيا من جهة أخرى، وذلك من خلال دراسة كل من النظرية العقدية ونظرية النظام القانوني، وهذا ما سنتناوله في المطلب الثاني من هذا المبحث .

المطلب الأول : التعريف بمؤسسة الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة ودوافع الاعتراف بها

تعتبر "م.ش.و.م.م" من المفاهيم المستحدثة في المجال القانوني، مما أدى إلى وجود العديد من التعاريف الفقهية حولها إلا أن أغلب هذه التعاريف هي تعاريف متشابهة ، كما لها خصائص تميزها عن باقي الشركات الأخرى خاصة باعتبارها تتكون من شخص واحد، وهذا ما سنتناوله في الفرع الأول، كما يستدعي منا الأمر كذلك في هذا المطلب التطرق إلى دوافع اعتراف المشرع بهذا النوع من المؤسسات الحديثة والذي نتناوله في الفرع الثاني.

الفرع الأول: التعريف بمؤسسة الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة

وسنتناول في هذا الصدد بعض التعاريف الواردة في شأن مؤسسة الشخص الوحيد والتي تعتبر حديثة العهد مقارنة بالشركات الأخرى، وبعدها سنتطرق إلى خصائصها بصفتها شركة ذات مسؤولية محدودة من جهة، وباعتبارها تتكون من شخص واحد من جهة أخرى .

أولا: تعريف مؤسسة الشخص الوحيد

يرى الأستاذ دانيال (Daniel) بأن "م.ش.و.م.م" هي شركة ذات مسؤولية محدودة وأن النظر بتأني يكشف شكلا أثر تعقيدا، فهي تأخذ شكل شركة لكنها تتكون من شريك واحد كما أنها مؤسسة ذات شخص وحيد لكن مؤسسها لا يستجيب لديونها إلا في حدود حصصه، إنها إذن مكان للتخلي عن عنصرين : التخلي عن عدد الشركاء لتكوين شركة ، والتخلي عن الضمان العام للدائنين على مجموع أموال المؤسس الحاضرة والمستقبلية[1].

وعرفها الفقيه جيرارد (Girard) مؤسسة الشخص الوحيد بأنها " مؤسسة ذات شكل شركة مكونة من شريك واحد ، والذي ينتج إما عن كوين الشركة بشخص واحد وإما عن اجتماع كل حصص شركة متعددة الأشخاص في يد واحدة ، صيغة معروضة من القانون الفرنسي تحت شكل شركة ذات مسؤولية محدودة فقط "[2].

ويكمل التعريفين السابقين تعريف الأستاذ قيري (Guery) الذي يرى بأنها نوع من الشركات ذات المسؤولية المحدودة وأنها لا تتضمن سوى شريك واحد ، فلا يوجد إذن إنشاء لشكل جديد من المؤسسات أو الشركات بل الأمر يتعلق دائما بشركة ، يعني بشخص قانوني وليس بفصل للذمة إلى عدة كتل متميزة يكون بعضها مخصص فقط للنشاط الاقتصادي[3] .

ومن خلال هذه التعريف نجد أن في معظمها تعاريف متطابقة ومتشابهة على اعتبار أن هذه المؤسسة هي شركة ذات مسؤولية محدودة ، ونحن بدورنا ارتأينا إيراد هذا التعريف" أن "م.ش.و.م.م' نوع من الشركات الحديثة وليس شكل جديد من أشكال الشركات ، حيث تؤسس من شخص واحد فقط وتكون مسؤولية هذا الأخير مسؤولية محدودة بقدر حصصه في المؤسسة، ومنه فإن ذمته الشخصية لا تكون ضامنة للديون الناتجة عن استغلال مؤسسته ".

---

1) – LANGE. Daniel, Aspect juridique de E .U.R.L, J.C.P, 3 éd, 1986, P490.

2) – CORNU. Gérard ,Vocabulaire juridique, association Henri Capitant P.U.F, 5éd, DELTA,1996, p827.

3) - G. GUERY, Droit des affaires, 5éd, DUNOD, paris, 1991, p734.

وما تجدر الإشارة إليه أن هذه المؤسسة لم تعرف من طرف المشرع الجزائري حيث أشار فقط إلى إمكانية تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة عن طريق شخص واحد وتسميتها في هذه الحالة وذلك في المادة 564 من ق.ت.ج حيث جاء فيها:" الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان أو اعتباريان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد بهدف اقتسام الربح الذي قد ينتج أو تحقيق اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة" وجاء في الفقرة الثانية من نفس المادة " إذا كانت الشركة ذات المسؤولية المحدودة المؤسسة طبقا الفقرة السابقة لا تضم إلا شخصا واحدا كشريك وحيد تسمى هذه الشركة "مؤسسة ذات شخص وحيد وذات مسؤولية محدودة ".

وما يستنتج من نصوص القانون التجاري التي تنظم هذه المؤسسة فإننا نجد أن هذه الأخيرة خاضعة لأحكام ال"ش.ذ.م.م" وهذا ما تثبته تسميتها في المادة 2/564 ق.ت.ج مع مراعاة الصفات الخاصة التي تميزها عن غيرها بحيث لا نجد هناك لنية الاشتراك مثلا ، وعليه فإن مؤسسة الشخص الوحيد تحدد مسؤولية الشريك الوحيد فيها بقدر المبلغ المخصص للاستثمار في إطار هذه المؤسسة والمقدر كحد أدنى ب 100.000 دج ويكون هذا المبلغ ضمانا لدائنيها ولا يمكن متابعة المؤسس إلا في حدود هذه الذمة المالية ، أما باقي أمواله الخاصة فلا تخضع لهذه للمتابعة .

ثانيا: خصائص المؤسسة ذات الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة

تتميز هذه المؤسسة بنوعين من الخصائص، البعض منها يتناسب وكونها شركة ذات مسؤولية محدودة ، والبعض الآخر فيتناسب وكونها تحتوي على شريك واحد فقط[1].

1) أسامة نائل المحسن، الوجيز في الشركات التجارية والإفلاس، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن 2008 ص 217 .

أ- خصائص مؤسسة الشخص الوحيد بصفتها شركة ذات مسؤولية محدودة :

1_ إن هذا النوع من الشركات يلاءم المشروعات المتوسطة والصغيرة: فعادة ما يحجم صغار المستثمرين من اتخاذ شكل شركات التضامن كنوع لمشروعاتهم ، وذلك خوفا من المسؤولية الشخصية والتضامنية التي تترتب على دخول الشريك لهذه الشركة ، كما قد لا يستسيغون فكرة دخولهم كشركاء موصين في شركات التوصية البسيطة ، الذي يحظر عليهم القانون التدخل في أعمال الإدارة الخارجية للشركة ، وعليه يقع المستثمرون بين خيارين لا ثالث لهما الأول يتمثل في اختيارهم شركات المساهمة العامة أو الخاصة أو اختيارهم لشركة ذات مسؤولية محدودة .

فشركات المساهمة وإن كانت تلاءم المشروعات الضخمة التي تحتاج إلى رؤوس أموال كبيرة لا يمكن تدبيرها إلا عن طريق الاكتتاب العام فهي لا تلاءم المشروعات الصغيرة أو المتوسطة ، وعليه نجد بأن متوسطي وصغار المستثمرين لا يجدون أمامهم خيارا إلا اللجوء إلى ال"ش.ذ.م.م" والتي تتميز بأن مسؤولية الشريك فيها محدودة بقدر مساهمته في رأس المال[1].

2_ مسؤولية الشريك الوحيد فيها تكون محدودة : حيث يتمتع الشريك في الشركات ذات المسؤولية المحدودة بمسؤولية تقدر بحدود الحصة التي خصصها لاستثمار مشروع هذه الشركة بحيث لو فشل المشروع وأشهر إفلاسه فلا يتعدى ذلك إلى إفلاس صاحبه ومن ثم فلا يجوز لدائنيه متابعته والحجز على أمواله الخاصة لأن هذه الأخيرة تخرج من دائرة الحصة أو رأس المال المخصص للمشروع .

ويلاحظ على هذا الحكم أنه لو كان يشجع صغار المدخرين ويساعد المبادرات الفردية على استثمار أموالها في المشاريع الصغيرة والمتوسطة دون أن تشعر بأي تهديد على أموالها

---

2) المرجع نفسه ، ص 218.

الخاصة ، إلا أنه من جهة أخرى يفتح الباب على مصراعيه للغش والتحايل أمام أصحاب رؤوس الأموال الذين يستغلون المشاريع ثم يعلنون إفلاسها وعندئذ يتعذر الحجز على أموالهم الخاصة لأن القانون في مثل هذه المشاريع يأخذ بمبدأ تجزئة الذمة [1].

3_ عدم قابلية الحصص للتداول: تنص المادة 589 من ق.ت.ج : " يجب أن تكون حصص الشركاء اسمية ، ولا يمكن أن تكون ممثلة في سندات قابلة للتداول "

يتضح من هذا النص أن حصص ال"ش.ذ.م.م" يجب أن تحمل اسم الشريك ، ولا يمكن أن تفرغ في سندات قابلة للتداول بالطرق التجارية ، ولكن يجوز أن تنتقل حصص الشركاء عن طريق الإرث أو عن طريق الإحالة إلى الأزواج أو الأصول أو الفروع.

وعليه فان" م.ش.و.م.م" – باعتبارها نوع من الشركات ذات المسؤولية المحدودة ، تطبق عليها نفس أحكام هذه الأخيرة .

4_ اسم وعنوان المؤسسة : لقد نصت الفقرة الرابعة من المادة 564 من ق.ت.ج على أن: " عنوان الشركة يمكن أن يشتمل على اسم واحد من الشركاء أو أكثر على أن تكون هذه التسمية مسبوقة أو متبوعة بكلمات "شركة ذات مسؤولية محدودة " أو بالأحرف الأولى منه أي" ش.ذ.م.م" وبيان رأس مالها " ، واستنادا إلى ذلك فإن عنوان المؤسسة ذات الشخص الوحيد يشتمل على اسم الشريك الوحيد على أن تكون هذه التسمية مسبوقة أو متبوعة بكلمات " مؤسسة ذات شخص وحيد وذات مسؤولية محدودة " أو بالأحرف الأولى منها أي " م.ش.و.م.م " وبيان رأس مالها[2].

---

1) نادية فضيل ، شركات الأموال في القانون الجزائري ، الطبعة الثالثة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2008 ص 105 ، 106 .

1) وقد نص ق.ت.ج في المادة 804 على جزاءات يتعرض لها مسير الشركة تبينها المادة : يعاقب بغرامة 20.000 من إلى 50.000 دج مسيروا "ش.ذ.م.م" الذين أغفلوا التأشيرة على جميع العقود أو المستندات الصادرة من الشركة والمعدة

5_ مدة المؤسسة : اعتبر المشرع الجزائري الشركة ذات المسؤولية المحدودة تجارية بحسب الشكل وبغض النظر عما إذا كان نشاطها مدنيا أو تجاريا ، وبطبيعة الحال يجب أن يكون الغرض مشروعا وغير مخالف للنظام العام والآداب العامة[1]. فالمشرع الجزائري في المادة 546 من ق.ت.ج نص على أنه "يحدد شكل الشركة ومدتها التي لا يمكن أن تتجاوز 99 سنة ... في قانونها الأساسي " وعليه فقد وضع المشرع الجزائري حد أقصى لمدة المؤسسة ب 99 سنة .

6- رأس مال المؤسسة : وضع المشرع حدا أدنى لرأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة وهو ألا يقل عن 100000دج وينقسم إلى حصص ذات قيمة اسمية متساوية مبلغها 1000دج على الأقل حسب نص 566 من ق.ت.ج .

وكذلك الأمر بالنسبة ل"م.ش.و.م.م" ، غير أنه تختلف عنها بخصوص الحصص المقسمة التي تكون متساوية ، ففي مؤسسة الشخص الوحيد رأسمال المؤسسة لا يكون مقسما إلى حصص اسمية بل يراعى في ذلك طبيعة م,شو.م.م".

ب- خصائص مؤسسة الشخص الوحيد باعتبارها تتكون من شخص واحد

1_ هي مؤسسة تنشأ بإرادة وحيدة هي إرادة الشريك الوحيد ، وذاك بخلاف أشكال الشركات الأخرى التي يقتضي إنشاؤها عقد يتضمن توافق إرادتين فأكثر. وإذا كانت هذه الإرادة ضرورية لإنشاء "م.ش.و.م.م" فإنها أيضا ضرورية لسيرها ، وذاك ما جعل عدة تشريعات

للغير وبيان تسميتها المسبوقة أو المتبوعة مباشرة بلفظ الشركة ذات المسؤولية المحدودة أو اسمها المختصر "ش.ذ.م.م" مع ذكر رأسمالها وعنوان مقرها .

[1]) عبد القادر البقيرات ، مبادئ القانون التجاري ، (الأعمال التجارية ، نظرية التاجر ، المحل التجاري ، الشركات التجارية)، دون طبعة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2011 ، ص 129.

تضعها عند تعريفها للشركة إلى جانب الأساس العقدي للعمل الإرادي الصادر من شخص واحد.

2- هي مؤسسة تأسس دون الحاجة إلى كافة الأركان الخاصة بعقد الشركة ، فلا يكون هناك تعدد للشركاء ولا نية للمشاركة ولا اقتسام للأرباح وللخسائر.

وما ينبغي الإشارة إليه هنا هو أن هذه الخصائص الأخيرة تتضح بصورة جلية في حالة الإنشاء المباشر ل" م.ش.م.م" [1]، أما في حالة إنشائها نتيجة اجتماع كل الحصص أو الأسهم في يد شخص واحد ، فلا مجال للجزم بانتفاء العقد أو بعدم وجود تعدد الإرادات ونية المشاركة ، نظرا لكون الشركة كانت قائمة بموجب عقد ولكن حدثت ظروف دفعت بإنقاص عدد الشركاء إلى شريك واحد.

كما يتبين لنا من خلال الخصائص السابقة الذكر أن "م.ش.و.م.م" قد احتفظت بخصوصيتها كشركة ذات طبيعة قانونية مختلطة ، فهي من جهة تشبه شركات الأشخاص في عدم قابلية الحصص للتداول ، وفي كون الشريك الوحيد يلعب دورا فعالا حيث أن الذين يتعاملون مع هذه المؤسسة يأخذون بعين الاعتبار شخصية الشريك ومكانته في السوق .

وهي من جهة أخرى تشبه شركات الأموال في كون الشريك الوحيد لا يكتسب صفة التاجر، وفي أن وفاته أو إفلاسه أو عدم أهليته لا تؤدي إلى انقضاء الشركة فهي تستمر مع

[1]) وتتمثل هذه الطريقة في قيام شخص بإرادته المنفردة بالتأسيس المباشر للشركة ذات المسؤولية المحدودة مكونا بمفرده ومنشئ بذلك شخصا معنويا منفصلا عن شخصه يعبر عن هذه الشركة ب "م.ش.و.م.م" ولقد أطلق عليها المشرع الجزائري مؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة، وبما أنه في بداية التحول من الاقتصاد الموجه إلى الاقتصاد الحر ، فقد قصر إنشاء مثل هذه المؤسسات عن طريق التكوين المباشر وغير المباشر على ال"ش.ذ.م.م"محتذيا في ذلك بالتشريع الفرنسي.

الورثة ما عدا في حالة وجود شرط مخالف في القانون الأساسي، وإن تعدد هؤلاء تصبح متعددة الشركاء[1].

الفرع الثاني: دوافع الاعتراف بمؤسسة الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة

تتعدد الدوافع التي أدت بالمشرع إلى بمؤسسة الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة ويتمثل أهمها في تحديد مسؤولية المؤسس، وكذا الإنقاص من الشركات الوهمية وتشجيع الاستثمار.

أولا: تحديد مسؤولية المؤسس

لقد كان التجار الصغار وأصحاب المشروعات الفردية يرغبون منذ مدة طويلة في تحديد مسؤوليتهم ، وفي تجنب نتائج مفجعة قد تلحق مؤسساتهم وذمتهم الشخصية بسبب ظروف لا يكون لهم دخل فيها ، كما أن الوضعية السائدة سابقا كانت تظهر بأنها غير عادلة فالمساهمين في الشركات الكبرى كشركات المساهمة مثلا لا يسألون غلا بقدر أسهمهم في الشركة ، أما التجار الصغار وأصحاب المشروعات الفردية ، فإنهم يسألون عن ديون صبح بإمكان هؤلاء التجار ممارسة نشاطهم واستثمار أموالهم دون المجازفة بكل ثروتهم لأن مسؤوليتهم تجاه الغير ستكون محدودة بقدر حصصهم في المؤسسة .

1) شريط علي ،" المؤسسة ذات الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة : دراسة نظرية وعملية وفقا لأحكام القانون الجزائري" ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع قانون الأعمال ، كلية الحقوق والعلوم الإدارية ، جامعة بن عكنون، 2010 ، ص 10 و11، (غير منشورة).

ثانيا: الإنقاص من الشركات الوهمية

تعتبر الشركات الوهمية شركات في ظاهرها متعددة الأشخاص، بينما نجد في الواقع سيطرة شريك واحد على بقية الشركاء، كما أن القرارات التي تؤخذ من هؤلاء الآخرين هي عبارة عن تعبير عن قرار هذا الشريك.

فهذه الشركات هي إذن عبارة عن مشروع فردي يمارس صاحبه التجارة لحسابه ولمصلحته الشخصية ، متسترا تحت غطاء الشخصية المعنوية التي تتمتع بها الشركة كي يتسنى له تحديد مسؤوليته عن الديون[1] .

وحتى يتحقق له ذلك ، قوم باللجوء إلى شركاء وهميين ، وقد يتم ذلك عند تكوين الشركة كما قد يتم أثناء حياة الشركة ، كأن تجتمع أسهم أو حصص هذه الأخيرة في يد شخص واحد ، الأمر الذي قد يجعله مضطرا إلى التنازل للغير عن أسهم أو حصص تافهة ، وفي كلتا الصورتين ، نكون أمام شركاء لا تتوفر فيهم نية المشاركة .

ولقد كانت ظاهرة الشركات الوهمية منتشرة بكثرة ، لأجل ذلك حاولت العديد من التشريعات التقليل منها ، فسمحت بإنشاء مؤسسة الشخص الوحيد مما يعني زوال مبررات اللجوء إلى هذه الظاهرة ، وقد ساير المشرع الجزائري تلك التشريعات في ذلك.

غير أنه من جهة أخرى نجد أن المشرع الجزائري لم يوفق في ذلك بصفة كاملة ، حيث نجد أنه منع الشخص الطبيعي من أن يكون شريكا وحيد في أكثر من شركة ذات مسؤولية محدودة ، وحتى يستفيد الشريك الوحيد من إيجابيات تحديد المسؤولية بالنسبة لمؤسسته الثانية ، سيكون ملزم بإنشاء شركة أخرى ذات مسؤولية محدودة بإيجاده لشركاء صوريين ، وعليه فإن ظاهرة الشركات الوهمية تبقى موجودة .

---

1) محمود مختار أحمد البربري ، الشخصية المعنوية للشركات التجارية ، شروط اكتسابها وحدود الاحتجاج بها ، دار الفكر العربي ، مصر 1985 ، ص 43.

ثالثا: تشجيع الاستثمار

إن نظام اقتصاد السوق يتطلب تشجيع القطاع الخاص وجذب رؤوس الأموال الوطنية والأجنبية ودفعها إلى المشاركة في تحقيق الإنماء الاقتصادي وتعتبر "م.ش.و.م.م" أحد المحفزات لبلوغ هذه الأهداف .

فالعديد من رجال الأعمال يفضل الاستثمار بمفرده ، ويرى أن القرارات الجماعية قد ينجم عنها عراقيل تعيق السير الحسن للمؤسسة ، ويرى أيضا أن الكثير من الشركات عرفت خلافات بين الشركاء وأوصلتها إلى حد الحل القضائي ، أما في حالة إنجاز الشخص لاستثمار بمفرده ، فإن ذلك يجعل القرارات تتخذ بسرعة ويسلهم أيضا في تكاثر في تكاثر الشركات .

إن "م.ش.و.م.م" تشجع أيضا على استقطاب الاستثمار الأجنبي ، حيث تسمح الشركات الكبرى بإنشاء شركات تابعة لها وذلك بأن تقوم الشركات الكبرى بشراء كل حصص شركة ذات مسؤولية محدودة ، أو تقوم بتأسيس جديد لمؤسسة ذات مسؤولية محدودة[1].

المطلب الثاني : الطبيعة القانونية لمؤسسة الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة

ونخلص من استعراض الخصائص المتقدم ذكرها أن مؤسسة الشخص الوحيد ، لا تندرج ضمن طائفة معينة من الشركات مما جعل الفقهاء يختلفون حول فئة الشركات التي تنتمي إليها، والذي سنشير إليه في الفرع الأول، أما في الفرع الثاني فسنتناول مدى توافق النظرية العقدية مع هذا النوع من المؤسسات الحديثة هذا من جهة ، ومن جهة أخرى إمكانية اعتبار مؤسسة الشخص الوحيد– وفقا لنظرية النظام القانوني– نظاما قانونيا .

[1]) شريط علي ، مرجع سابق ،ص 14، 15.

الفرع الأول: تصنيف مؤسسة الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة

لقد اختلف الفقهاء عند محاولتهم إلحاقهم هذه المؤسسة ضمن إحدى أنواع الشركات حيث يرى البعض بأنها شركة أشخاص أما البعض الآخر فيرى بأنها شركة ، أموال ورأي ثالث يعتبرها شركة مختلطة .

أولا: مؤسسة الشخص الوحيد شركة أشخاص

إن الشركة محدودة المسؤولية هي شركة تجارية بغض النظر عن الموضوع الذي تمارسه وهذا مخالفة للقاعدة العامة التي تقول أن الشركة تكون مدنية إذا كان موضوعها مدنيا وتكون تجارية إذا كان موضوعها تجاريا إلا أن الأمر هنا يختلف فالشركة محدودة المسؤولية تجارية سواء كان موضوعها تجاريا أو مدنيا[1].

وهذا ما أكدته المادة 544 من ق.ت.ج[2] التي عدلت فقرتها الثانية بالمرسوم التشريعي الصادر سنة 1993[3]، ويرى بعض الفقهاء أن" م.ش.و.م.م" تعتبر شركة من شركات الأشخاص، حيث تأخذ هذه الشركة من شركات الأشخاص خاصية هي أن رأسمالها لا يتشكل من عدد معين من الأسهم وإنما يتكون من حصص غير قابلة للانتقال للغير ولا يمكن أن تتحول إلى سندات يسهل تداولها ، إضافة إلى العنوان الخاص بها الذي تتخذه

---

[1]) سمير نصار، الشركات التجارية (دراسة فقهية قانونية تتضمن أحكام الشركات في القانون التجارة السوري ، اللبناني المصري مقارنة مع عدد من القوانين العربية والأجنبية)، القسم الثاني: شركات الأموال، الطبعة الأولى، المكتبة القانونية سوريا، 2004، ص 282.

[2]) تنص المادة 544 من ق.ت.ج على ما يلي:" تعد شركات التضامن وشركات التوصية والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات المساهمة تجارية بحكم شكلها مهما يكن موضوعها " ويستخلص من هذا النص أن الشركات إذا اتخذت شكل ذات مسؤولية محدودة اعتبرت تجارية حتى ولو كان الموضوع الذي تمارسه يدخل في النشاط المدني ، وبناءا عليه تعد ال"ش.ذ.م.م" تجارية بحسب الشكل .

[3]) المرسوم التشريعي رقم 93 – 08 ، المؤرخ في 25 أفريل 1993 ، المعدل والمتمم للأمر رقم 75 – 59 ، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ، المتضمن القانون التجاري ، جريدة رسمية عدد 27 المؤرخة في 27 أفريل 1993 .

ويمكن أن يظهر في اسم الشريك على أن يتبع مباشرة بعبارة تدل على نوع الشركة وبأنها محدودة المسؤولية ، وكذلك يختار مدير الشركة من الشريك الوحيد وليس من مجلس الإدارة عكس ما هو عليه الأمر في شركات المساهمة هذه الخصائص جميعها جعلت الفقهاء يقولون أن الشركة محدودة المسؤولية من شركات الأشخاص وليس من شركات الأموال لغلبة خصائص شركات الأشخاص على شركات الأموال وكذلك الأمر بالنسبة ل"م.ش.و.م.م" .

ثانيا: مؤسسة الشخص الوحيد شركة أموال

رغم ما تتميز به "م.ش.و.م.م" من مميزات تنبئ بأنها شركة من شركات الأشخاص إلا أن هذا لا يعني أنها من شركات الأشخاص كشركة التضامن والتوصية البسيطة والمحاصة فمؤسسة الشخص الوحيد تعتبر من شركات الأموال ، وما يجعلها شركة من شركات الأموال أن مسؤولية الشريك فيها محدودة بمقدار حصته في رأسمال الشركة وهذه المسؤولية المحدودة أهم ميزة بين شركات الأموال وشركات الأشخاص ، إضافة إلى ما يطرأ على شخصية الشريك من طوارئ لا تأثير له على الشركة في حالة إفلاسه مثلا أو وفاته أو فقدانه لأهليته فتنتقل الشركة إلى وريثة أو إلى ممثله القانوني ، كذلك ما أتاحه المشرع من أن يكون اسم الشركة مستمد من موضوعها وليس من اسم الشريك حصرا مع عدم إعطاء صفة التاجر لمديريها ، هذه الخصائص جميعها جعلت مؤسسة الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة من شركات الأموال[1] ، كما يرى بعض الفقهاء والأستاذ سمير نصار كذلك يرى بأن مؤسسة الشخص الوحيد ما هي إلا شركة من شركات الأموال وليست شركة من شركات الأشخاص[2].

[1]) سمير نصار ، مرجع سابق ص283 .

[2]) المرجع نفسه ، ص 284 .

ثالثا : مؤسسة الشخص الوحيد شركة مختلطة

في حين أن البعض الآخر من الفقهاء اعتبرها شركة مختلطة تجمع بين شركات الأشخاص وشركات الأموال وقال في مجال ما تخضع له من أحكام أن أية مسألة تطرح يتم الرجوع فيها إلى المسألة نفسها فإن غلب العنصر الشخصي فيها طبقت عليها أحكام شركات الأشخاص وإن غلب العنصر المالي طبقت أحكام شركات الأموال [1].

هذا الاتجاه يتزعمه الأستاذ أوسكار(OUSKAR) حيث يرى الشركة خليط بين شركات الأموال وشركات الأشخاص ومدعمين رأيهم بالحجج التالية :

أ- أن مسؤولية الشريك في "م.ش.و.م.م" لا تتجاوز حصته في رأسمال الشركة

ب- أن الشريك في هذه الشركة لا يعتبر تاجرا لمجرد دخوله للشركة[2] .

ونحن بدورنا ندعم بالمقابل هذا الرأي الذي يعتبر أكثر موضوعية وواقعية عن الرأيين السابقين ، وعليه فإن "م.ش.و.م.م" في مركز وسط بين شركة التضامن التي تمثل النموذج الأمثل لشركات الأشخاص ، وشركة المساهمة التي تمثل النموذج الأمثل لشركات الأموال ، فهي تشبه شركة التضامن من حيث قيامها إلى حد بعيد على الاعتبار الشخصي لأنه لا يجوز الالتجاء إلى الاكتتاب العام فيها وحصص الشريك غير قابلة للتداول بالطرق التجارية السريعة كما هو الحال في شركة التضامن ، و"م.ش.و.م.م" تشبه شركة المساهمة من حيث أن الشريك فيها يسأل عن ديون الشركة مسؤولية محدودة أي بقدر الحصة المقدرة في رأس مال الشركة من حيث أن حصة الشريك تنتقل بالوفاة إلى ورثته فلا يكون موت الشريك سبب من أسباب انحلال الشركة بخلاف ما هو الحال عليه في شركة التضامن ، وان الشركة تتخذ

---

[1]) مصطفى كمال طه ، الشركات التجارية ، دار الفكر الجامعي للنشر ، الطبعة الأولى ، مصر ، 2007 ، ص 353 .

1) عبد القادر البقيرات ، مرجع سابق ، ص 130 .

اسم لها يشتق من الغرض الذي قامت الشركة من أجل تحقيقه لا من أسماء الشركاء وذلك بخلاف ما هو الحال عليه في شركة التضامن[1].

الفرع الثاني: مؤسسة الشخص الوحيد ونظرية العقد و النظام القانوني

وسنتكلم في هذا الصدد على النظرية العقدية ومدى توافقها مع الطبيعة الخاصة لمؤسسة الشخص الوحيد ، ثم نظرية النظام القانوني التي يرى أصحابها أن هذه المؤسسة تشكل نظاما قانونيا.

أولا: مؤسسة الشخص الوحيد والنظرية العقدية

لقد قامت النظرية التقليدية للشركة الموروثة عن الرومان على الفكرة التعاقدية ، التي تقضي بتكوين الشركة بين شريكين على الأقل عن طريق التعاقد ، مع ما ينشأ عن ذلك من تطبيق للنظام التعاقدي على تأسيس الشركة . وينتج عن كون الشركة عقدا بين شريكين أو أكثر بطلان الشركة الصورية لانتفاء عنصر التعاقد فيها ، وكذلك الأمر إذا استأثر أحد الشركاء بجميع حصص الشركة غير أن عنصر التعاقد فيها ، وكذلك الأمر إذا ما استأثر أحد الشركاء بجميع حصص الشركة ، غير أن عنصر التعاقد يظلل متوفرا ، وبالتالي تظل الشركة صحيحة ولو اجتمعت أكثرية الحصص في يد شريك واحد ، شرط ألا تكون الحصص الباقية ضئيلة جدا إلى درجة تخفي معها استئثار شخص واحد بملكية الشركة وإدارتها ، إذ في مثل هذه الحالة تعتبر الشركة صورية أيضا لأنها تغطي شخصا واحدا ، أما الحصص الباقية فهي حصص وهمية لا تنتج فعلا عن انتفاء إرادات حقيقية توجهت إلى اشتراك فعلي .

[1]) عمار عمورة ، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري ، دون طبعة ، دار المعرفة ، الجزائر ، 2000 ، ص 327 . 328

وعلى الرغم من تشدد المشرع في اعتبار الشركة الصورية باطلة ، لم يعدم المتحايلون على القانون وسيلة لتكوين شركة صورية تستجمع شروط تأسيس الشركة شكلا ولكنها في الحقيقة تغطي شخصا واحدا ، كما لو نشأت شركة صورية أساسا بين بعض الشركاء ، ولكنها في حقيقتها تعود لشخص واحد ، لأن الشركاء فيها لم يشتركوا في تكوين رأسمالها أو في اقتسام الأرباح والخسائر إلا في كتابة العقد فقط[1] .

أما الغاية من تكوين الشركة الصورية فكانت من أجل التهرب من دفع الضرائب ، أو من أجل حرمان الورثة من حقوقهم الإرثية ، أو من أجل تحديد مسؤولية الشركاء ، أو من أجل خلق ثقة وهمية ، أو من أجل الاستفادة من المزايا التي تستفيد منها الشركات أكثر من التجار الأفراد على صعيد التعامل الدولي ، أو بسبب المزايا التي تستفيد منها الشركات عن طريق غرفة التجارة والصناعة ، وغيرها من الحالات التي تشكل في الواقع تحايلا على القانون .

ثانيا: مؤسسة الشخص الوحيد ونظرية النظام القانوني

على الرغم من صلابة النظام التقليدي القائم على فكرة التعاقد ، سادت في بعض البلدان الأجنبية كإيطاليا وألمانيا وأمريكا والسويد وغيرها ، حركة مستحدثة في الفقه والقضاء نادت بصحة أنواع الشركات واستمرارها عندما تجتمع الأسهم في يد مساهم واحد ، على اعتبار أن شركة المساهمة تشكل نظاما وليس عقدا فلا أثر لانتفاء عنصر التعاقد فيها ، بل تظل الشركة محافظة على وجودها ، وإذا أصبحت ملكيتها عائدة إلى شخص واحد ، وكان ذلك قبل ابتداع فكرة مؤسسة الشخص الواحد ، وظل الأمر على هذا الحال إلى أن أعتمد هذا النوع من المؤسسات ، وكان من أهدافه خلق توافق أفضل بين القانون الواقع ، وذلك بتخفيض حالات الشركات التي تحمل من الشركة إلا اسمها ، وخصوصا بعد اكتشاف

[1]) الياس ناصيف ، مرجع سابق ، ص 23،24.

حالات متعددة لم تكن فيها الشركة المحدودة المسؤولية سوى وسيلة لإنشاء شركات وهمية هي في حقيقتها مؤسسة الشخص الواحد الذي يجمع معظم حصص الشركة بين يديه.

وقد استوحى بعض الفقه فكرة النظام القانوني للشركةمن نظريات القانون العام ، وهي تقضي بأن الشكل القانوني الخاص بالشركة ينشأ بفعل التشريع وليس بفعل إرادات الأفراد ولذلك تعارضت هذه النظرية مع فكرة التعاقد ، لارتكازها بصورة رئيسية ، على عنصر استمرار الشخصية المعنوية ، وبصرف النظر عن عدد الشركاء ، ومن أهم مرتكزات هذه النظرية قيامها على مفهوم الشخصية المعنوية المتمثل بعنصر التنظيم وإخضاع الحقوق والمصالح الخاصة إلى مصالح المجموعة المشتركة . وقد ذهب أنصار النظرية إلى أن المؤسسة نظام قانوني ، تحدد بمقتضاه حقوق الشركاء ، وسلطات القيمين على الإدارة من مجلس الإدارة والجمعيات العمومية والمديرين ومفوضي المراقبة وغيرهم يقوم بوضع هذا النظام أحكام تشريعية آمرة ، تكون من الشركة جهازا قانونيا يضعه المشرع بتصرف العاملين فيها[1] .

ولقد كان اتجاه الفقه إلى نظرية النظام القانوني لتكييف عقد الشركة ناتج عن وجود عدة وضعيات تعجز النظرية العقدية عن تقديم تفسير لها .

فإذا كانت العقود ترتب التزامات على أطرافها ، فإن عقد الشركة لا يقتصر على ذلك بل يؤدي في غالب الأحيان إلى نشوء شخص معنوي متميز عن شخصية الشركاء ، وهو "الذي يسيطر ويهيمن على الإرادات الفردية التي اشتركت في تكوين العقد[2] " .

---

[1]) اليلس ناصيف ، المرجع السابق ، ص24.

[2]) مصطفى كمال طه ، مرجع سابق ، ص 229 .

كذلك نجد في العقود أن الأطراف يعرفون بعضهم بعضا، بينما نجد في شركة المساهمة أن الأشخاص قد لا يعرف بعضهم البعض، خصوصا في تلك التي تقوم بلجوء علني للادخار.

وبالإضافة إلى ما سبق ، فإن وضع المشرع لقواعد تمنع الشركاء من التدخل في صلاحيات المدير ، وتمنح مندوب الحسابات سلطات هامة لمراقبة الشركة ، وكذلك توسع مجال التنظيم، حيث أنه لم يعد يقتصر على مجموع الشركاء فقط ، بل أصبح يمتد بصفة أكثر أهمية إلى المؤسسة ذاتها ، كل ذلك جعل من غير الممكن تكييف الشركة كعقد ، وهذا ما أدى إلى بروز مفهوم النظام القانوني .

والحقيقة أن تدخل المشرع بقواعد آمرة كان بهدف وضع توازن بين مصالح مختلفة وأحيانا متعارضة ، فمصالح الشركاء تتمثل خصوصا في تحقيق الربح ، وفي تحديد مسؤوليتهم بهدف حماية ذمتهم الشخصية من مخاطر مختلفة ، ومصالح دائني الشركة تقتضي وجود ضمانات أكثر وتكون محمية بصفة أفضل في حالة عدم تحديد مسؤولية الشركاء .

أما مصلحة الشركة كشخص معنوي ، فهي تتميز عن مصلحة الشركاء وعن مصلحة الدائنين، وتتمثل في ضمان ازدهارها واستمراريتها ، ولو ترك المشرع للشركة الحرية في وضع بنود القانون الأساسي ، فإن ذلك قد يؤدي إلى تفضيل مصلحة معينة على حساب مصلحة أو مصالح أخرى ، وهذا ما يفسر اتساع مجال تدخل المشرع[1] .

[1]) شريط علي ، مرجع سابق ، ص46.

المبحث الثاني : نتائج الأخذ بمفهوم مؤسسة الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة

نظرا لتعارض أسس المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة مع المبادئ الكلاسيكية لقانون الشركات، فإن ذلك سيؤدي بالضرورة إلى ترك العديد من هذه المبادئ نظرا لعجزها على التكيف مع الواقع ، وإلى بروز أسس قانونية جديدة تتناسب والواقع الاقتصادي والاجتماعي ومع واقع المؤسسة[1] ، والذي أدى بدوره إلى تعديل مفهوم الشركة من جهة وإلى تراجع مبدأ وحدة الذمة باعتباره من المبادئ الكلاسيكية في قانون الشركات، وسنقسم هذا المبحث إلى مطلبين نتناول في المطلب الأول تعديل مفهوم الشركة وفي المطلب الثاني تراجع مبدأ وحدة الذمة.

المطلب الأول: تعديل مفهوم الشركة

إن عجز النظرية العقدية عن تفسير مفهوم "م.ش.و.م.م" أدى إلى تكريس مفهوم حديث للشركة يجعل للإرادة المنفردة دورا في تأسيس الشركات، ولكن قبل التعرض إلى هذا المفهوم يستوجب علينا أولا التطرق إلى المفهوم التقليدي للشركات من أجل استيعاب المفهوم الحديث للشركة وذلك في الفرع الأول ، أما في الفرع الثاني فسنخصصه للمفهوم الحديث للشركة من خلال عرض هذا المفهوم ومبرراته وتقييمه.

الفرع الأول: المفهوم التقليدي للشركة

يقوم المفهوم التقليدي على أسس قانونية، كما أنه يتجاهل حقيقة المؤسسة ويتضح لنا ذلك من خلال تعريف الشركة وكذا المعايير الفقهية التي كانت تعتمد لإسناد الشخصية المعنوية .

[1]) شريط علي ، المرجع السابق ، ص33.

أولا : تعريف الشركة

لقد عرفت المادة 416 من ق.م.ج الشركة بأنها: "الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان أو اعتباريان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد بهدف اقتسام الربح الذي قد ينتج أو تحقيق اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة .

كما يتحملون الخسائر التي قد تنجر عن ذلك."

فالشركة كانت عبارة عن عقد بين شخصين فأكثر ، يلتزم كل واحد منهم في حدود المادة السابق ذكرها ، ويكون لكل شريك بموجب ذلك أن يطلب حل الشركة في حالة عدم وفاء أحد الشركاء بما تعهد به .

وكان تعدد الشركاء ركنا مهما في عقد الشركة، كما يستلزم لتحقيق أغلب الأركان الموضوعية الأخرى الخاصة بالعقد.

فنية الاشتراك مثلا كانت تقتضي تعدد الشركاء ، وكذلك اقتسام الأرباح والخسائر يتطلب بدوره تعدد الشركاء ورغبتهم في جني الأرباح وفي تحمل جزء من الخسائر التي يمكن أن تتعرض لها الشركة ، لأجل ذلك نجد المشرع لا يجيز شرط الأسد والذي يؤدي إلى استئثار أحد الشركاء بالأرباح أو عدم تحمل الخسائر[1].

بالإضافة إلى ذلك كان موضوع التنظيم في كل الشركات هو نفسه ، ويتعلق الأمر هنا بتنظيم مجموعة من الأشخاص حتى يتمكنوا من التواجد والعمل على المستوى القانوني ، ويكون التعبير عن الإرادة الجماعية بوضع جمعيات وتبين صلاحياتها ، وبوضع أجهزة إدارة

[1]) شريط علي ، المرجع السابق، ص 39،40.

وتبين سلطاتها أيضا ، كما توضع قواعد لإنشاء توازن بين مصالح الشركاء فيما بينهم من جهة ، وبين مصالحهم ومصالح المديرين من جهة أخرى .

ثانيا: الشخصية المعنوية

لقد كان إسناد الشخصية المعنوية للشركة يتطلب عدة عناصر أهمها وجود مجموعة من الأشخاص واتجاه إرادتهم إلى تأسيس كيان قانوني متميز بإرادته ومصلحته عن إرادتهم ومصالحهم الفردية[1] .

فالشخص المعنوي وفقا للفقه التقليدي يعبر عن وجود جماعة ، وهو يفترض بالضرورة نية الاشتراك وعليه ، لم يكن يعتد بالشخصية المعنوية للشركة إذا تبين أن مشروعها يتكون من شخص واحد فقط ، يمارس صاحبه التجارة لمصلحته الشخصية متخفيا بالشخصية المعنوية ليستفيد من تحديد مسؤوليته عن الديون.

كما برزت في هذه المرحلة آراء حاولت وضع عناصر مشتركة لمعرفة المجال الذي تحتفظ فيه الشركة بشخصيتها المعنوية والمجال الذي لا تحتفظ فيه بها، ومن بين هذه العناصر المصلحة الجماعية والإرادة الجماعية .

ويتجه أنصار الإرادة الجماعية ، إلى أن هذه الأخيرة هي أساس لفكرة الشخصية المعنوية للشركة التجارية ، وأن تعدد الشركاء ينشئ هذه المصلحة المتميزة عن المصالح الفردية ، ويتمثل محورها في الاستغلال الذي تجمع الشركاء لمباشرته ، وكل شريك يتنازل عن مصلحته الشخصية وعن حقوقه الفردية وذلك بالقدر اللازم لتحقيق مصلحة المجموع وفي حالة ثبوت عدم وجود هذه المصلحة الجماعية ، يترتب عن ذلك سقوط الاحتجاج بالشخصية المعنوية للشركة .

[1]) شريط علي، المرجع السابق ، ص 34.

أما أنصار النظرية الجماعية فيرون أن اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات مرتبط بالإرادة الحرة الواعية ، وفي حالة الجماعات فإن الإرادة الجماعية هي جوهر الشخصية المعنوية التي تؤهلها لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات ، كما أنها تكتسب تميزها من اتجاهها إلى تحقيق الغرض المشترك الذي اتخذت الإرادات الفردية من أجل تحقيقه .

ويتم التعبير عن هذه الإرادة عن طريق الجمعيات العامة في حالة الشركات التجارية ، ويكون منطقيا عدم إمكانية الاحتجاج بالشخصية المعنوية في حالة انعدام الصفة الجماعية عن الإرادة[1] .

كما يستخلص من تعريف الشركة الوارد في المادة 1823 من ق.م.ف قبل التعديل الذي لحق بها بموجب القانون رقم 697-85 المؤرخ في 1985/8/11 أن اكتساب الشخصية

المعنوية للشركة مرهون بتوفر عدة عناصر من بينها تعدد الشركاء، بحيث لم يكن يعتد بالشخصية المعنوية للشركة إذا ثبت أن مشروعها يتكون من شخص واحد، بل لكي يكتسب المشروع الشخصية المعنوية يجب أن يقوم أساسا على فكرة تعدد الشركاء. فإذا ثبت للمحكمة أن الشركة ليست في حقيقتها سوى مشروعا فرديا يمارس صاحبه التجارة لحسابه ولمصلحته الشخصية متستر بستار الشخصية المعنوية ليتسنى تحديد مسؤوليته عن الديون فإنها تحكم بعدم الاعتداد بالشخصية المعنوية ، لأن هذه الشخصية مشروطة أساسا بتعدد الشركاء .

وعلى هذا الأساس لو كانت الشركة قائمة ، ثم لأي سبب من الأسباب وأصبحت الأسهم في يد شريك واحد أو مساهم واحد ، فلا يجوز في هذه الحالة ، لهذا الشخص رد مسؤوليته الشخصية والمطلقة عن ديون الشركة، إلا إذا صحح هذا الوضع وفقا لما يتطلبه قانون الشركات الذي يستلزم وجود شريكين أو أكثر ، وهذا ما نصت عليه المادة التاسعة من قانون الشركات الفرنسي الصادر في 1966/8/24 والمعدلة بالمادة 5/1844 لسنة 1978 بما

[1]) محمود مختار أحمد بربري ، مرجع سابق ، ص217.

يأتي "إذا اجتمعت كل الحصص أو الأسهم في يد شريك واحد لا يؤدي ذلك إلى حل الشركة بقوة القانون وكل ذي مصلحة يستطيع أن يطلب حل الشركة إذا لم يصحح الوضع خلال فترة سنة ".

ويتضح من هذا النص أن التشريع الفرنسي عدل مساره قليلا بالنسبة إلى وجود الشخصية المعنوية، فلم يقض بانحلال الشركة حكما بقوة القانون إذا اجتمعت كل حصصها أو أسهمها في يد شريك واحد ، وفي أثناء هذه السنة ستمر شخصيتها المعنوية ، وحتى بعد انقضاء مدة السنة هذه لا تعتبر الشركة منحلة قانونا ، بل لابد أن يطلب هذا الحل من قبل كل ذي مصلحة ، ولكنه من جهة أخرى قضى بوجوب حل الشركة إذا لم يسوى وضعها خلال مدة سنة وبناءا على طلب كل ذي مصلحة ، مما يعني أن الشخصية المعنوية للشركة لا تستمر بشريك واحد بعد فوات مدة سنة إذا طلب صاحب المصلحة حلها[1].

ونشير في هذا الصدد أن المشرع الجزائري قد طبق نفس الحكم فيما يتعلق بوجود الشخصية المعنوية وحذا حذو المشرع الفرنسي وذلك من خلال المادة 590 مكرر1 من ق.ت.ج والتي جاء فيها: " تطبق أحكام المادة 441 من ق.م.ج[2] والمتعلقة بالحل القضائي في حالة اجتماع كل حصص شركة ذات مسؤولية محدودة في يد واحدة ."

[1]) الياس ناصيف، مرجع سابق ، ص 29، 30 .

2) تنص المادة 441 من ق.م.ج:"يجوز أن تحل الشركة بحكم قضائي بناءا على طلب أحد الشركاء ، لعدم وفاء شريك بما تعهد به أو بأي سبب آخر ليس هو من فعل الشركاء ، ويقدر القاضي خطورة السبب المبرر لحل الشركة."

ثالثا: مبررات المفهوم التقليدي للشركة

ويستند هذا المفهوم إلى عدة مبررات منها، فمن الناحية اللغوية فالشركة يجب أن تضم أكثر من شريك فيقال شرك أي أصبح شريكه وأشركه في أمره أي جعله شريكا فيه بالإضافة إلى مبرر تاريخي ، فالشركة منذ القدم كانت تنشأ عن طريق عقد والذي يضم بدوره أكثر من شريك واحد .

وفي العصر الإسلامي وجدت عدة أنواع من الشركات، كشركة العنان، وشركات الأبدان وشركة المفاوضة ، وشركة المضاربة ، ولقد نظم الفقهاء هذه الشركات في الفصل الخاص بالعقود ، كذلك كان تعدد الأطراف شرطا ضروريا في كفالة الأنواع السابقة الذكر.

وبالنسبة للعصر الحديث ، ظهرت وانتشرت شركات المساهمة نتيجة عدة عوامل كالسياسة الاستعمارية التي كانت سائدة ، وكذلك ظهور الاختراعات الحديثة التي يتطلب استثمارها رؤوس أموال ضخمة ، وكذلك كانت هذه الشركات تقوم أيضا على ركن تعدد الشركاء ، ولقد كان يشترط لإنشائها الحصول على ترخيص حكومي بذلك ، غير أن أغلب الدول عدلت عن ذلك نتيجة انتشار مبادئ الحرية الاقتصادية[1] .

الفرع الثاني: المفهوم الحديث للشركة

إن أهم ما جاء به هذا المفهوم يتمثل في إمكانية تأسيس الشركة بشخص واحد فقط ، كما اتسع مجال التنظيم فيه ، وذلك ما سنبينه من خلال عرض هذا المفهوم وتبيين المبررات التي أدت إلى ظهوره .

[1]) مصطفى كمال طه ، مرجع سابق ، ص221 .

أولا : عرض المفهوم الحديث للشركة

وسنتطرق في هذا الصدد إلى تعريف الشركة وشخصيتها المعنوية:

أ- تعريف الشركة

إن أخذ المشرع الجزائري بال"م.ش.و.م.م" كان يقتضي إجراء تعديل على المادة 416 من ق.م.ج المتضمنة تعريف الشركة لجعلها تتناسب وهذه الوضعية الجديدة ، ، بينما نجد أن قوانين دول أخرى قد أوردت تعديلات في هذا الشأن ، وصار من الضروري على المشرع الجزائري تعديل هذه المادة وذاك بإدراج ما يلي :

- إمكانية تأسيس الشركة بإرادة منفردة هي إرادة الشريك الوحيد ودون الحاجة إلى الأركان الموضوعية الخاصة بعقد الشركة والأمر هنا يتعلق بتأسيس مؤسسة الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة .
- التعريف بمصطلح المؤسسة، وإزالة الخلط القائم بين مصطلحي "المؤسسة" و"الشركة" فالمؤسسة تتميز عن الشركة باعتبارها تنظيم يضم وسائل بشرية، يهدف إلى القيام بالإنتاج أو توزيع سلع، أو أداء خدمات.

ب- الشخصية المعنوية

بعد الإقرار بالشخصية المعنوية للمؤسسة ذات الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة لم يعد وجود مجموعة من الأشخاص من شروط منح الشخصية المعنوية للشركات التجارية ، ولقد دفع ذلك بالفقهاء إلى البحث عن عنصر مهم يبرر إسناد الشخصية المعنوية ، فذهب

البعض منهم إلى أن تخصيص الذمة المالية هو العنصر المهم في ذلك ، ونشير هنا أن فكرة ذمة التخصيص تستخدم فقط لتحديد مقومات الشخصية المعنوية ، وليس جعلها بديلا عنها كما فعل القانون الألماني[1] .

أما البعض الآخر من الفقهاء فذهب إلى أن نشاط المؤسسة هو العنصر الجوهري، فبعض النشاطات لا يمكن أن توجد إلا إذا كانت تمارس في تنظيم قانوني معين مقدما يتضمن الشخصية القانونية ، والذمة المالية لا تكون سوى وسيلة لهذه النشاطات[2]. ورغم تعدد هذه الآراء، فإن الأمر الأكيد هو أنه لم يعد العقد الأداة الوحيدة لتأسيس الشركة وإعطائها الشخصية المعنوية للشركة.

فالشركات إذن أشخاص معنوية وليست مجرد عقود تنظم العلاقات بين الشركاء وعلة ذلك في ضخامة تكاليف التأسيس ومراعاة الشكليات المعقدة ، والحصول على الاحتكارات والامتيازات وما يتطلبه ذلك من جهود تقضي باستمرار الشخصية المعنوية للشركة فترة زمنية طويلة حتى تتمكن من تغطية التكاليف وتحقيق الأرباح والتمتع بالاستقرار والتعامل مع أفراد المجتمع على هذا الأساس وهذا الاستقرار وذلك الاستمرار يكونان مهددين إذا ارتبط مصير الشركة بمصير الأفراد من المؤسسين والشركاء ولذلك فالشخصية المعنوية للشركة هي سبيل

[1]) شريط علي ، مرجع سابق ، ص41.

1) PAILLUSSEAU. Jeane. , les fondements du droit moderne des sociétés, J.C.P. éd -G, p 112.

كفالة الاستمرار بصرف النظر عن عدد الشركاء بحيث تنتهي سلطة الشركاء على ما قدموه من أموال لتكون هذه الأموال ذمة مالية مستقلة عن ذمة الشركاء الشخصية[1] .

وفيما يتعلق بالقانون الجزائري فإن الجاري به العمل هو أن اكتساب الشخصية المعنوية يكون دائما بقانون وذلك طبقا للمادة 49 من ق.م.ج ، فالمشرع هو الذي يمنح الشخصية المعنوية ويحدد شروط اكتسابها ، ولقد جعل المشرع الشركات التجارية تتمتع بالشخصية المعنوية ابتداءا من قيدها في السجال التجاري ، كما جعل " م,ش.و.م.م" تتمتع بالشخصية المعنوية بصفتها شركة ذات مسؤولية محدودة .

ويستند أصحاب المفهوم الحديث للشركة إلى ضرورة مطابقة القانون للواقع ، فقد كانت ظاهرة الشركات الوهمية ظاهرة منتشرة بكثرة ، كما أن الشركات المؤممة هي في حقيقتها مؤسسات ذات شخص وحيد لأن أسهمها وذمتها المالية تحول إلى الدولة ، وكان التساؤل المطروح آنذاك عن سبب الرفض في القانون الخاص ما هو وارد في القانون العام .

بالإضافة إلى ذلك ، كانت نظرية العقد تعتبر في كثيرا من الحالات غير متكيفة مع الواقع ، وخصوصا مع تنظيم الشركات الكبيرة ، وذلك ما دفع حسب تعبير بايلوسو إلى ضرورة المرور من رؤية قانونية ونظرية للشركة كتجمع عقدي للأشخاص إلى رؤية اقتصادية وواقعية[2] .

---

[1]) الياس ناصيف ، مرجع السابق ، ص 29 .

[2]) DAIGRE. Jean-Jacques , Défonce de l'entreprise unipersonnelle à responsabilité limitée (loi n 85- 697 de 11 juillet 1985), j c p .éd .G 1986 , P 666.

ثانيا: تقييم المفهوم الحديث للشركة :

رغم أهمية المفهوم الحديث للشركة ، وليونته ، ومطابقته للواقع ، فقد وردت عليه عدة انتقادات شرسة ، يرتكز أغلبها على أن الشركة عبارة عن مجموعة من الأشخاص ويجب أن تظل كذلك ، وقد تطرقنا إلى هذه الانتقادات فيما سبق .

وبالإضافة إلى ذلك نجد أن الأمر رقم 96-27 المؤرخ في 09 ديسمبر 1996 المعدل و المتمم للأمر رقم75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون التجاري ، جاء

بمصطلح جديد هو "شريك وحيد " وهو مصطلح غير صائب من الناحية اللغوية، فهذا الشريك بكون شريكا مع من؟ كما أن لفظ شريك يتناقض ولفظ الوحدانية.

من جهة أخرى نجد أن المشرع الجزائري لا يزال يعتبر لحد الآن أن الشركة الحقيقية تتضمن تعدد الشركاء ، لأجل ذلك نجده يطلق على الشركة ذات الشخص الوحيد تسمية ال" مؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة " في حين أنه احتفظ باسم الشركة على الشركات ذات المسؤولية المحدودة المتعددة الأشخاص[1] .

المطلب الثاني: تراجع تطبيق مبدأ وحدة الذمة

نتيجة عدم مسايرة مبدأ وحدة الذمة لواقع لمؤسسة الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة فقد أخذ هذا المبدأ في التلاشي بسبب الاستثناءات الواردة عليه كتحديد مسؤولية الشريك في شركات الأموال وقبل أن نتطرق إلى هذه النقطة سنتعرف أولا على النظرية الشخصية للذمة المالية ونظرية التخصيص المناقضة لها ثم نحاول التوفيق بينهما وذلك في الفرع الأول ، وبعد ذلك سنتكلم عن التلاشي التدريجي لمبدأ وحدة الذمة وذلك في الفرع الثاني .

[1]) شريط علي ، مرجع سابق ، ص44.

الفرع الأول: النظرية الشخصية للذمة المالية ونقيضها

وسنتطرق في هذا الفرع إلى النظرية الشخصية للذمة المالية التي تأخذ بمبدأ وحدة الذمة ونظرية التخصيص التي تأخذ بمبدأ تجزئة الذمة.

أولا: النظرية الشخصية للذمة المالية

من خصائص الذمة المالية أنها تتألف من عنصرين ، إيجابي ويمثل الحقوق ، وسلبي يمثل الديون والالتزامات . ولكن هذين العنصرين مندمجان في وحدة لا تقبل التجزئة أساسا فالعنصر الايجابي يشمل العنصر السلبي ، وكلا العنصرين يشملان الحقوق المالية دون غيرها من الحقوق التي لا تقدر بالمال[1] .

يربط الرأي السائد في الفقه الفرنسي الذمة المالية بالشخصية القانونية ، وهذا ما انبثق عنه النظرية الشخصية للذمة المالية وبحسب هذه النظرية تشكل الذمة المالية مجموعة قانونية قائمة بذاتها بصرف النظر عن مفرداتها ومرتبطة بشخص معين تنشأ معه وتزول بزواله فهي إذن ملازمة للشخصية وتأخذ بعض مزاياها ، فهي ليست جملة أشياء قائمة بعضها إلى بعض ، بل أنها تشمل كل ما للشخص وما عليه من حقوق والتزامات وتصهرها في وحدة ذمة تامة دون أن تتأثر بكمية أو بما يخرج منها أو يدخل إليها من أموال وينتج عن ذلك أمران الأول : تلازم الحقوق والالتزامات بحيث تكون حقوق الشخص ضامنة لالتزاماته ، أي أن العناصر الايجابية في الذمة المالية تعتبر ضمانا عاما يتمتع به كل دائن على مجموعة أموال مدينه في كل عناصرها بدون تمييز بين مؤسسته التجارية وعقاراته وسائر أمواله . والأمر الثاني وهو قيام شخص محل شخص آخر ، أو شيء محل شيء آخر ، وهو ما يعبر عنه بالحلول الشخصي والحلول العيني ، ففي الحلول الشخصي يحل الموفي محل الدائن في علاقته مع المدين ، أما الحلول العيني فيتم بخروج شيء من

[1]) الياس ناصيف ، المرجع السابق ، ص19.

مجموعة واقعية وحلول شيء آخر مكانه كما لو بيع عقار مثقل بحق تأمين وحل الثمن محل العقار وخصص أولا لإيفاء الدين موضوع التأمين.

وينبثق على النظرية الشخصية أنه لا وجود لذمة مالية إلا لشخص قانوني ، أي لشخص طبيعي أو معنوي ، وهذا ما ينشأ عنه مجموعة من المبادئ هي أنه لا ذمة مالية إلا للأشخاص ، ولكل شخص ذمة مالية ، ووحدة الذمة المالية ، وعدم قابليتها للتعامل أي أنه لا يمكن التخلي عنها والتصرف بها[1] .

ثانيا: نظرية التخصيص

وبحسب نظرية التخصيص ، وهي مناقضة للنظرية الشخصية ، وقد سادت في التشريعات الأنغلوساكسونية والألمانية والسويسرية ، تعتبر الذمة المالية مجموعة قانونية من الأموال معدة لغرض معين ، وغير مرتبط بشخص معين ، ومن هنا يمكن أن تتعدد الذمة المالية بتعدد الأغراض المخصصة لها.

أما أنصار هذه النظرية فاعتبروا أن الذمة المالية هي مجموعة أموال تتميز بطبيعتها وجوهرها عن الشخصية القانونية ، أوجدها المشرع لخلق ضمان يحفظ حقوق الدائنين ، وهذا الأمر يتحقق دون الحاجة لإضفاء صفات الشخصية على تلك المجموعة التي تنصرف بالنتيجة إلى قيمة مادية . ومتى انفصلت الذمة المالية عن الشخصية القانونية فقدت صفاتها وميزاتها وأصبحت مجموعة أموال معدة لضمان ديون صاحبها ، وهي مسندة أصلا إلى شخص معين ولكنها قابلة للتجزئة إلى مجموعات متعددة تخصص كل منها لإيفاء ديون معينة ، بحيث تلبي عندئذ حاجات المجتمع وتساير حركات الائتمان التي يفرضها تطور الأعمال وتشعبها ، ويوحد بينها ، ليس الشخص الذي أنشئها أو الذي آلت إليه بل الغرض أو الهدف المخصصة له ، فأموال المؤسسات العامة في ألمانيا مثلا تستند غلى شخص

[1]) الياس ناصيف، مرجع سابق ، ص20.

معنوي بل تعتبر مخصصة لما أعدت له ، وهكذا يفصل أنصار هذه النظرية هذه الأموال عن شخصية صاحبها ، فتصبح مجموعة مالية مستقلة لا تمتاز بأي صفة من صفات الشخصية ، بل تخضع في جميع أحكامها إلى قواعد وأنظمة الأموال[1] .

كما يرى جاك أوسدا أنه ليس لذمة التخصيص الشخصية المعنوية وذلك لعدة اعتبارات أهمها أن الشخصية المعنوية تتطلب وجود مجموعة من الأشخاص بينما في ذمة التخصيص نكون أمام مؤسس وحيد فقط [2].

ثالثا: التوفيق بين النظرية الشخصية للذمة المالية ونظرية التخصيص

لقد حاول الفقه التوفيق بين النظرتين ، فدعا من جهة إلى عدم المغالاة في اعتماد النظرية الشخصية ، والإقلاع عن ربط الذمة المالية بشخصية الإنسان وإلباسها صفات هذه الشخصية ، وقال من جهة أخرى ، بأن خلق مجموعات مالية خاصة لا يحول دون وجود ذمة مالية عامة ، فالتجزئة التي يقوم بها الشخص للذمة المالية لا تفضي إلى إزالتها من الوجود ، وتبقى قائمة إلى جانب المجموعات الخاصة ، ويمكن التأليف بينها جميعا فالذمة المالية تبقى مرتبطة بالشخص دون أن تلتبس بصفاته ، والمجموعات الأخرى تنفصل عنها وتقوم إلى جانبها كمجموعات قانونية تنصهر فيها العناصر الايجابية والسلبية ويوحد بينها الغرض المخصصة له .

إن التوفيق بين النظريتين ساعد المشرع على إنشاء مجموعات مالية في حالات متعددة كان الهدف منها إطلاق حرية النشاط التجاري والاقتصادي والاجتماعي والخيري وهو يساعد أيضا في خلق أطر جديدة للأعمال التجارية تواكب تطور الإنسان وتطور أهدافه ومفهومه لتوسيع هذا النشاط عن طريق تخصيص قيمة مالية معينة لاستثمار معين بدون

[1]) الياس ناصيف ، المرجع السابق ، ص22.

2). AUSSEDAT, Jacques, Société Unipersonnelle et patrimoine d'affectation, rev.soc , n°2, 1974, , p234 ets

أن يعرض نفسه في جميع عناصر الذمة المالية ، من هنا نشأت فكرة مؤسسة الشخص الواحد ليس في البلدان التي اعتمدت نظرية التخصيص الذمة المالية فحسب بل أيضا في البلدان التي اعتمدت وحدة الذمة المالية ، كقاعدة عامة ، وتساهلت في إقرار استثناءات على القاعدة العامة أقرها المشرع في بعض الحالات ، وهذه المؤسسة واحدة منها[1] .

الفرع الثاني: الخروج عن مبدأ وحدة الذمة

نتيجة عدم مسايرته للواقع ، أخذ مبدأ وحدة الذمة يعرف انهيارا تدريجيا بسبب الاستثناءات الواردة عليه من جهة ، وبسبب بروز آراء تدعو إلى الأخذ بالنظرية الحديثة ومن بين الاستثناءات الواردة على مبدأ وحدة الذمة ، نجد أن الشريك في شركة المساهمة أو في الشركة ذات المسؤولية المحدودة الكلاسيكية تتحدد مسؤوليته بقدر حصته في الشركة ولا يمكن لدائني هذه الأخيرة مطالبته بدفع ديونها من ذمته الشخصية ، ولا يجوز لهم التنفيذ على أمواله .

كذلك الشأن عند القيام بالحجز على أموال المدين ، فإن هناك جزء من هذه الأموال يكون غير قابل للحجز، كالفراش الضروري للمحجوز عليه ولأولاده الذين يعيشون معه والملابس التي يرتدونها والنفقات ذات الطابع الغذائي ، وهذه الأموال تعتبر متميزة عن الذمة الإجمالية وفي حالة وفاة الشخص ، تنتقل تركته إلى الورثة ، لكنها لا تخلص لهم إلا بعد سداد ديون المورث ، ويكون للوارث إلى حين تسديد ديون المورث ذمتان : ذمة خاصة به هو، وذمة خاصة بديون المورث التي يتضمن جانبها السلبي ، وذلك طبقا لنص المادة 636 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

بالإضافة إلى الحالات السابقة الذكر، نجد أن المشرع قد أورد حالة أخرى تعتبر الأهم في نظرنا وهي حالة مؤسسة ذات الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة ، حيث يكون

[1]) الياس ناصيف ، المرجع السابق ، ص22،23.

للشخص ذمتان ، ذمته الشخصية وذمة خاصة بمؤسسته ، وتكون كل واحدة منهما غير ضامنة للأخرى ، وهذا ما يعتبر خرقا لمبدأ وحدة الذمة الذي لم يعد أبدا بناءا صلبا[1].

وعليه يكون المشرع قد خرج عن هذا المبدأ العام الذي قضت به المادة 188 من ق.م.ج حيث جاء فيها:" أموال المدين جميعها ضامنة لوفاء ديونه..." ومن ثم أصبح الضمان العام للدائنين في مؤسسة الشخص الوحيد ينحصر في حدود ما خصصه هذا الشريك من ذمة مالية لهذه المؤسسة ".

[1]) شريط علي ، مرجع سابق ، ص44.

خلاصة الفصل الأول

يتبين لنا من خلال هذا الفصل أن السماح بالتأسيس المباشر لمؤسسة الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة في غالبية الدول شكلت ثورة تشريعية حقيقية ، قلبت أوضاع قانونية كانت راسخة منذ القدم حيث لم يعد تعدد الشركاء أحد الشروط الجوهرية لتكوين الشركة بحيث تنحل عند تخلفها بل أصبح من الممكن إنشاء شركة من شخص واحد واستمرارها على هذا الشكل ، كما لم يعد العقد هو الأداة الوحيدة لتأسيس الشركة وإعطائها الشخصية المعنوية بل أصبح للعمل التأسيسي الذي يقوم به شخص واحد القدرة نفسها على إعطاء الشخصية المعنوية للشركة فنتج عن ذلك إحلال الإرادة المنفردة والمستقلة الصادرة عن شريك واحد محل نية المشاركة التي تلازم مبدأ تعدد الشركاء.

لكن هذا لا يعني إلغاء الوجه التعاقدي للشركة وإنما تهدف فقط إلى إعطاء دور لهذه الإرادة في إنشاء الشركات في الحالات الواردة قانونا.

هذا فضلا على أن مؤسسة الشخص الواحد تمتاز بميزة رئيسية هي تحديد مسؤولية الشريك الوحيد بقدر مساهمته في المؤسسة هذا من جهة ، ومن جهة أخرى إمكانية تحقيق إدارة أفضل للمشاريع التجارية والصناعية فالشريك الوحيد يستطيع التحرك بمرونة وسرعة أكثر مما تستطيعه جمعيات الشركاء .

أما بالنسبة لدخول مؤسسة الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة القانون الجزائري فقد كان بصفة مباشرة وليس بصفة تدريجية ، وأن ذلك كان ناتج عن تحولات عديدة أدت بالمرور من رؤية نظرية للشركة إلى رؤية واقعية واقتصادية .

الفصل الثاني:

تنظيم مؤسسة الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة

إن دراسة الناحية التنظيمية للمؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة ستكون ذات أهمية ، خصوصا إذا علمنا أن وحدة الشريك تغير الشكل الكلاسيكي لعمل الشركات ذات المسؤولية المحدودة ، فالقواعد الموضوعة لضمان التوازن بين مصالح الشركاء لا تكون محل تطبيق في حالة مؤسسة الشخص الوحيد ، كما أن القواعد الموضوعة لضمان التوازن بين مصالح الشركاء والمدير تضعف فعاليتها .

ومن جهة أخرى فإن وحدة الشريك قد تجعل مصلحة المؤسسة واستقلالية ذمتها المالية معرضة للخطر ، ويصبح الحفاظ على المؤسسة واستقلاليتها ذو أهمية كبيرة ، ومن الضروري معرفة مدى فعالية القواعد التي وضعها المشرع في هذا الشأن .

وحتى نلم بمختلف هذه الجوانب سنتعرض في هذا الفصل إلى تنظيم هذه المؤسسة من خلال بيان القواعد المتعلقة بإنشائها وإدارتها وذلك في المبحث الأول، أما في المبحث الثاني فنخصصه للقواعد المتعلقة برقابة وانقضاء" م.ش.و.م.م" وأهم التغييرات التي تطرأ عليها باعتبارها مؤسسة مكونة من شخص وحيد .

المبحث الأول : الأحكام المتعلقة بإنشاء وإدارة مؤسسة الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة

نظرا لحداثة مؤسسة الشخص الوحيد واختلافها عن الشركات التجارية الأخرى فإنه من البديهي إذا أن نجد اختلاف في أحكامها بينها وبين هذه الشركات سواءا من حيث القواعد المتعلقة بإنشائها أو القواعد المتعلقة بإدارتها.

وهذا ما سنبينه في هذا المبحث من خلال معرفة القواعد التي تحكم إنشائها من خلال بيان طرق إنشائها معرفة الشروط والأركان التي يجب أن تتوفر في هذا الإنشاء وهذا ما سنتناوله في المطلب الأول أما فيما يتعلق بإدارة هذه المؤسسة والتي تأخذ مكنة هامة كون أن حسن سير الشركة وازدهارها مرتبط بها وعليه فمن الضروري معرفة مختلف القواعد المتعلقة بإدارتها وهذا ما سنوضحه في المطلب الثاني.للانقضاء والذي سنتطرق إليه في المطلب الثاني من هذا المبحث .

المطلب الأول : القواعد المتعلقة بإنشاء مؤسسة الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة

يخضع هذا النوع من الشركات إلى النظام القانوني الذي تخضع له عقود الشركات باعتبارها لا تعد شكلا جديدا من أشكال الشركات التجارية بل هي مجرد شركة ذات مسؤولية محدودة ولكن يتم تأسيسها عن طريق شخص واحد فقط [1].

ولدراسة قواعد تأسيسها يقتضي منا التعرض أولا إلى طرق إنشاء هذه المؤسسة والحدود الواردة عليه وذلك في الفرع الأول، ثم التطرق إلى مختلف الأركان الموضوعية والشكلية اللازمة له وذلك في الفرع الثاني.

[1]) نادية فضيل مرجع سابق ،ص 108.

الفرع الأول: طرق الإنشاء في مؤسسة الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة

سنتناول أولا طرق إنشاء "م .ش. و. ذ. م.م " ثم نحاول أن نبين حدود الإنشاء

أولا : طرق إنشاء مؤسسة الشخص الوحيد

يتم إنشاء هذه المؤسسة بطريقتين، تتمثل الأولى في الإنشاء المباشر، أما الثانية فتتمثل في الإنشاء عن طريق اجتماع الحصص كلها في يد شريك واحد أو بتحويل أي شكل من أشكال الشركات إلى هذا النوع من المؤسسات.

أ- الإنشاء المباشر:

لقد كان الأمر رقم 96-27 المؤرخ في 9 ديسمبر 1996 يقتضي ضرورة تعديل وتكييف النظام القانوني للشركة ذات المسؤولية المحدودة وجعله يتماشى مع طبيعة" م. ش. و. م. م" ومن متطلبات هذا التكييف تكريس إمكانية الإنشاء المباشر لهذه المؤسسة وهذا ما يعتبر تجديدا حقيقيا[1].

وتم إنشاء " م. ش.و.م.م" في هذه الحالة بعمل إرادي صادر عن شخص واحد بخلاف الأشكال الأخرى من الشركات التي يتطلب تكوينها تواجد إرادتين فأكثر

وإذا كانت هذه الطريقة تسمح للتجار والمقاولين بممارسة نشاطهم في إطار"م. ش.و.م.م" فإنها أيضا تسمح للشركات الكبيرة بإنشاء شركة تابعة لها حيث تصبح الشركة الأم هي الشريك الوحيد وهي التي تملك حق رقابة هذه الشركة التابعة لها والتي قادتها الظروف المختلفة إلى إنشائها [2].

---

1) شريط علي ، مرجع سابق ، ص59.

2) المرجع نفسه ، ص 59

ب- الإنشاء غير المباشر:

يقصد بالتأسيس غير المباشر لمؤسسة الشخص الوحيد ، استمرار الشركة المكونة أصلا على أساس العقد بين شريكين أو أكثر ، وبالرغم من اجتماع الحصص أو الأسهم في يد واحدة أي أن الشركة ، في هذه الحالة تكون قد تكونت في بادئ الأمر ، وفقا للطريقة التقليدية لتكوين الشركات ، بما فيها مبدأ تعدد الشركاء ، ثم يبرز حدث جديد يقضي على هذا المبدأ ، فتجتمع كل الأسهم او الحصص في يد شريك واحد.[1]

وبدلا من أن تنقضي الشركة لزوال مبدأ تعدد الشركاء تستمر بشريك واحد ويعترف لها القانون بصحتها وشرعيتها واستمرار شخصيتها المعنوية .

ولم تكن التشريعات المختلفة لتقبل أساسا مبدأ التأسيس المباشر لشركة الشخص الوحيد[2] ولكن بعضها وبتأثير من القضاء اعترف بوجود شركة الشخص الواحد الناشئة عن اجتماع كل أسهم الشركة أو حصصها في يد واحدة قبل أن تأخذ القوانين الحديثة بمبدأ التأسيس المباشر لهذه الشركة [3] ونجد أن المشرع الجزائري سنة 1996 نص على حكم جديد يقضي فيه باستمرار الشركة ولو بشخص واحد ورغم تجمع كل الحصص بيده وهذا في المادة 590 مكرر من ق.ت.ج .

أما المادة 590 مكرر 2/1 من نفس القانون فقد منحت حل الشركة عن طريق اللجوء إلى القضاء في حالة تجمع حصص الشركة في يد شريك واحد ، ولا يسوغ طلب الإبطال إلا

---

1) وقد تجتمع الحصص في يد واحدة بسبب حادث طارئ كالانسحاب الجماعي للشركاء فتقضي القاعدة العامة في هذه الحالة بإبطال الشركة وحلها بقوة القانون نظرا تخلف ركن من أركانها باعتبارها عقد وهو عدد الشركاء الذي نصت عليه المادة 416 من ق.م.ج.

2) نصت المادة 8 من قانون الشركات المصري رقم 159 لسنة 1981 على انه في حالة نقص عدد الشركاء عن شريكين في شركة التوصية بالأسهم والشركة ذات المسؤولية المحدودة فأن الشركة تعتبر منحلة بقوة القانون إن لم تبادر خلال 6 أشهر على الأكثر إلى استكمال هذا النصاب ويكون من بقي من الشركاء مسئولا في جميع أمواله عن التزامات الشركة خلال هذه المدة .

3) الياس ناصيف ، مرجع سابق، ص 74.

بعد مرور سنة على هذا التجمع وللمحكمة حق منح اجل ستة أشهر قصد تصحيح هذه الوضعية ، بمعنى تستمر الشركة مع شريك آخر أو شركاء آخرين أو تعلن عن رغبتها في التحول إلى شركة الشخص الواحد كما تلتزم المحكمة بعدم إصدار قرار حل الشركة ولو تم تصحيح الشركة في اليوم الذي تبث فيه المحكمة في الموضوع[1].

ولو افترضنا أن الشركة قامت بتصحيح وضعيتها واستمرت في استغلال المشروع التجاري عن طريق التحول إلى مؤسسة ذات الشخص الوحيد في هذه الحالة لا تتخذ أي إجراءات شكلية باستثناء الإعلان المتعلق بالتنازل عن الحصص وإيداعه ونشره حسب الأوضاع القانونية ، حتى يعلم الغير به ومن ثم يمكن الاحتجاج به عليه ولا تعتبر هذه العملية من قبيل تحويل الشركة بالمعنى القانوني لأن التغيير وقع على الشكل الجماعي فقط والمتمثل في تعدد الشركاء دون المساس بالنظام القانوني ، الذي تقوم عليه الشركة بحيث أن الوضع الجديد لا يؤدي إلى تغير النظام الداخلي للشركة وإنما إلى إعادة النظر فيه حتى يتوافق معه[2].

ورغم أن المشرع نص صراحة على ال"ش.ذ.م.م" التي فقدت جميع الشركاء فيها ولم تحتفظ إلا بشريك واحد فأجاز صحتها عن طريق تحويلها إلى شركة الشخص الواحد ، إلا أنه التزم الصمت فيما لو تحولت شركة الشخص الواحد بدورها إلى شركة ذات مسؤولية محدودة مع الملاحظة أن نظام شركة الشخص الواحد لا يمكن العمل به في ال"ش.ذ.م.م" فيتعين تغييره حسب الوضع الجديد ، وان كان هذا الوضع جائزا ضمنيا يضفي غموضا حول القواعد التي تحكمه كمدة التحول من النمط الفردي إلى النمط الجماعي أي تحول الشركة ذات الشخص الوحيد إلى شركة ذات مسؤولية محدودة متعددة الشركاء أو كيفية تعديل نظام الشركة ونشره حتى يتلاءم مع الوضع الجديد ولا يعرض الشريك الوحيد والشرك

1) نادية فضيل ، مرجع سابق ، ص117.

2) الياس ناصيف ، مرجع سابق ، ص 74.

والغير إلى المخاطر .

ثانيا : حدود إنشاء مؤسسة الشخص الوحيد.

أ- يحضر على الشخص الطبيعي أن يؤسس أكثر من مؤسسة شخص واحد وقد نص على ذلك القانون الفرنسي في المادة 36 من قانون 1985 على أنه لا يحق للشخص الطبيعي الواحد أن يكون شريكا وحيدا في أكثر من شركة واحدة محدودة المسؤولية كما حضر على الشركة المحدودة المسؤولية ألا يكون فيها كشريك وحيد ، شركة أخرى محدودة المسؤولية مؤلفة من شخص واحد [1]

ويستنتج من ذلك أن المشرع الفرنسي لم يترك الحرية الكاملة للشخص الطبيعي أو المعنوي في أن ينشئ ما يشاء من "م. ش و. ذ. م. م " وهذا المنع لا يطبق عند تأسيس المؤسسة فحسب ، ولكنه مقرر أيضا أثناء حياة المؤسسة لدى اجتماع كل الحصص في يد شريك واحد [2].

غير أن هذا الشريك يمكنه استغلال نشاط آخر باسمه الشخصي أو يساهم في نفس الوقت في عدد غير محدود من الشركات ذات المسؤولية المحدودة المتعددة الأشخاص.

ب- يمنع على" م.ش.و.م.م" أن تكون شريكا في مؤسسة أخرى ذات شخص وحيد فلا وجود لسلسة من شركات الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة. في حين يسمح لها أن تكون شريكا في الأشكال الأخرى من الشركات كشركات المساهمة والشركات ذات المسؤولية المحدودة المتعددة الأشخاص.

ج- باستثناء "م.ش.و.م.م" يمكن لكل شخص معنوي أخر أن يكون شريكا وحيدا في عدة مؤسسات ذات شخص وحيد وذات مسؤولية محدودة وينتج عن ذلك انه يمكن لشركات

[1]) L N * 85- 697 de 11 juillet 1985 ; art 36 -2 « une personne physique ne peut être associé unique d'une seule société a responsabilité limitée . une société a responsabilité limitée ne peut avoir pour associé a responsabilité limitée d'une seule personne » .

[2]) الياس ناصيف ، مرجع سابق ص 47

المساهمة مثلا إنشاء عدة شركات تابعة لها تأخذ شكل ذات شخص وحيد وذات مسؤولية محدودة والذي هو مهم في مجموع الشركات .

د/ لا يجوز تأسيس مؤسسة الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة أو زيادة رأسمالها أو الاقتراض لحسابها عن طريق الاكتتاب العام كما لا يجوز لها إصدار أسهم أو سندات قابلة للتداول[1] .

الفرع الثاني: الأركان الضرورية لإنشاء مؤسسة الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة.

يشترط لتأسيس" م.ش.و.م.م" مجموعة من الأركان البعض منها يستلزم في العقود بصفة عامة ، أما البعض الأخر فيستلزم في عقد المؤسسة لتمييزه عن غيره من العقود المشابهة ، مع الإشارة هنا إلى ضرورة تكييف هذه الأركان مع طبيعة وخصوصية مؤسسة الشخص الوحيد .

وبالإضافة إلى ذلك اشترط المشرع الجزائري ضرورة توافر الأركان الشكلية وسنقوم في ما يلي بدراسة وجيزة لهذه الأركان.

أولا : الأركان الموضوعية .

أما بالنسبة للأركان الموضوعية وهي غرض الشركة إذ يمكن أن تباشر أي عمل مدني أو تجاري بشرط أن يكون مشروعا ولكن لا يجوز أن تتولى هذه المؤسسة أعمال التأمين أو أعمال البنوك أو الادخار أو تلقي الودائع أو استثمار الأموال لحساب الغير[2] كما توجد أركان خاصة بمؤسسة الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة .

[1]) إبراهيم سيد أحمد ، العقود والشركات التجارية ، ط1 ، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر ، 1999 ، ص 201
[2]) المرجع نفسه ، ص 200

وتتمثل هذه الأركان في وحدة الشريك ، وفي تقديم الحصص وفي أخذ الأرباح وتحمل الخسائر .

1- وحدة الشريك

ويقصد بوحدة الشريك هنا أن يكون كحد أقصى وحد أدنى شريك واحد فقطا في مؤسسة الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة حيث ، حيث لو كان أكثر من ذلك لتحولت المؤسسة إلى الشركة الكلاسيكية أو الشركة متعددة الشركاء ذات المسؤولية المحدودة ، التي يجب أن تتكون من شريكين على الأقل وعشرين شريكا على الأكثر .

2- تقديم الحصص :

إن النظام القانوني للحصص لا يختلف هنا عن ذلك المطبق على الشركة ذات المسؤولية المحدودة المتعددة الأشخاص ، ومن مجموع هذه الحصص يتكون رأس المال الذي يعتبر ضمانا لدائني الشركة لأجل ذلك سنتطرق في هذا العنصر إلى الشروط المتعلقة بالحصص وكذلك إلى تلك المتعلقة برأس المال [1].

3- أخذ الأرباح وتحمّل الخسائر:

ويتمثل هذا الركن في قصد الشريك الوحيد أخذ الأرباح التي تحققها الشركة ، عند استثمارها لمشروع معين ، وكذلك تحمل الخسائر الممكن أن تحدث من جراء هذا الاستثمار وعليه فإنه في حالة وجود شروط في القانون الأساسي تقضي بخلاف ذلك فإن هذه الشروط تكون باطلة وذلك عملا بالمادة 733ف1 من ق.ت.ج .

[1]) شريط علي ، مرجع سابق ، ص65.

إنّ أخذ الأرباح يكون بعد طرح المصاريف العامة وتكاليف الشركة الأخرى كما انه يجب أن تقتطع من الأرباح سندات نصف العشر على الأقل لتكوين مال احتياطي "احتياطي قانوني" ويصبح اقتطاع هذا الجزء غير إلزامي إذا بلغ عشر رأس المال[1].

ثانيا: الأركان الشكلية

وهي نفس الأركان الواجب توافرها في أشكال الشركات التجارية الأخرى والمتمثلة في الكتابة الرسمية والقيام بإجراءات الشهر اللازمة ، لذلك سنكتفي بإيراد ذلك بإيجاز.

أ- الكتابة :

يجب كتابة العقد التأسيسي ل"م.ش.و.م.م." كتابة رسمية ويوقع عليه من طرف الشريك الوحيد[2] واشتراط ذلك له أهمية ، حيث انه يلفت انتباه الشريك الوحيد إلى نوع الشركة التي ينشئها والى ضرورة احترام الأركان الموضوعية والشكلية اللازمة ، كذلك قد تتضمن المؤسسة شروطا عديدة ومعقدة وبالرسمية تتجنب الخلافات الممكن أن تنتج خصوصا حول البيانات التي تعني الغير كبيان مقدار الحصص مثلا والذي يدخل في الضمان العام للدائنين[3].

ويجب أن تذكر في القانون الأساسي مجموعة البيانات كشكل الشركة ومدتها التي لا يمكن أن تتجاوز 99 سنة واسمها ومركزها ، وموضوعها ، ومقدار رأسمالها وذكر الحصص المقدمة وقيمة الحصة العينية ، كما يذكر أيضا اسم المدير أو المديرين في حالة تعددهم وحدود سلطاتهم في علاقاتهم مع الشريك الوحيد ويكون ذلك خصوصا بإيراد القرارات التي

---

[1]) المادة ، 721 من ق.ت.ج .

[2]) ذلك ما تقضي به المادة 545 من الق التجاري ، كما أكد القضاء الجزائري على ذلك في العديد من المرات وكمثال على ذلك القرار الصادر من المحكمة العليا بتاريخ 18 مارس 1997 الملف رقم 148423 ، قضية (ط .ج ضد م.س) مجلة الاجتهاد القضائي ، للغرفة التجارية والبحرية ، عدد خاص صادر عن قسم الوثائق بالمحكمة العليا ، سنة 1999 ، ص 145 .

[3]) علي حسن يونس، الشركات التجارية ، د.ط ، دار الفكر العربي ، مصر، 1973 ، ص387.

تتخذ من مجموعة الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة المتعددة الأشخاص تكون هنا متخذة من الشريك الوحيد ،وأن هذا الأخير يتمتع بكافة حقوق وسلطات مجموعة الشركاء في ذات المسؤولية المحدودة[1].

أما بخصوص نفقات النشر في الجريدة الرسمية فتتحملها المؤسسة [2]، ولا يتحملها الشريك الوحيد

ب- الشهر:

هو مجموعة من الإجراءات الواجب اتخاذها بهدف إعلام الغير بنشوء الشركة وبطبيعتها فلا يقع لبس في ذهن الغير وتتمثل هذه الإجراءات في إيداع العقد التأسيسي وكذلك العقود المعدلة له لدى المركز الوطني للسجل التجاري ، والنشر في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية وفي جريدة يومية[3].

وبقيد الشركة في السجل التجاري تصبح متمتعة بالشخصية المعنوية [4] خلافا للمشرع المصري الذي يعتبر أن الشركة تتمتع بالشخصية المعنوية بعد خمسة عشر يوما من تاريخ قيدها في السجل التجاري[5] ، ويترتب على قيد المؤسسة في السجل التجاري عدة أثار أهمها أنه تصبح للمؤسسة ذمة مالية مستقلة عن ذمة مؤسسها ، وأهلية للتصرف في حدود الغرض الذي أنشأت من أجله، واسم يميزها عن غيرها من الشركات ، وجنسية خاصة بها ومدير يقوم بإدارة شؤونها ، أما فيما يتعلق بالتصرفات التي قام بها الشريك الوحيد باسم ولحساب الشركة قبل قيده في السجل التجاري فإن المادة 549 من ق.ت.ج قد أوردت في هذا الشأن حالتين :

---

[1]) شريط علي ، مرجع سابق ، ص69 .

[2]) إبراهيم سيد أحمد ، مرجع سابق ، ص 201

4) المواد من 11 إلى 17 من القانون رقم 04-08 المتعلق بشروط ممارسة النشاط التجاري.

[4])المادة 549 من ق.ت.ج.

[5]) عباس مصطفى المصري ، تنظيم الشركات التجارية (شركات الأشخاص ، شركات الأموال) ، دار الجامعية للنشر ، دون طبعة ، مصر 2002 ، ص ، 199

الحالة الأولى : حالة قبول الشركة اخذ التعهدات المتخذة من الشركاء ، فتصبح كشخص معنوي متميز عن الشركاء ملتزمة بهذه التعهدات .

الحالة الثانية : حالة رفض الشركة أخذ هذه التعهدات فيكون هنا الشركاء مسئولين عن هذه التعهدات بالتضامن ومن غير تحديد في أموالهم .

وبالنسبة لمؤسس" م.ش.و.م.م" قبول الشركة أخذ التزامات الشريك الوحيد سيكون مؤكدا خصوصا إذا كان الشريك الوحيد هو المدير، وهذا قد يؤدي به إلى الغش والى إدخال ديونه الشخصية السابقة ضمن خصوم الشركة وهذا قد يلحق إضرارا بالدائنين[1].

المطلب الثاني: القواعد المتعلقة بإدارة مؤسسة الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة

يختلف تنظيم الإدارة بين المؤسسة الشخص الوحيد من جهة والشركة ذات المسؤولية المحدودة من جهة أخرى ، من حيث أن القرارات في هذه الأخيرة تصدر عن جمعية الشركاء ولا مجال لمثل هذه الجمعية في مؤسسة الشخص الواحد ويستخلص من ذلك أن الشريك الوحيد يمارس جميع السلطات التي تتعلق بالقرارات العادية وغير العادية ، ففي المؤسسة وعليه ستعرض فيما يلي إلى طرق تعيين وعزل المدير مع بيان سلطاته في الفرع الأول أما في الفرع الثاني فنبين حدود سلطات المدير ومسؤوليته .

الفرع الأول: تعيين المدير وبيان سلطاته

وسنبين هنا مختلف الأحكام المتعلقة بتعيين المدير وكذا الأحكام المتعلقة بعزله.

[1]) شريط علي ، مرجع سابق ، ص 70.

أولا: تعيين المدير

يجوز أن يكون الشريك الوحيد مديرا في مؤسسة الشخص الواحد فيعين بهذه الصفة في العقد التأسيسي لمؤسسة أو بقرار لاحق يرفق بالعقد إذ لا يكتسب هذه الصفة لمجرد أنه الشريك الوحيد في الشركة ولقد أثار القانون الألماني مسألة التعاقد مع النفس في مؤسسة الشخص الواحد[1]، الأمر الذي لم يفعله القانون الفرنسي ومن حذا حذوه وأخضع التصرفات القانونية الموقع عليها من طرف الشريك الوحيد- إذا كان في الوقت ذاته هو المدير- إلى المادة 77 من ق.م.ج تقابلها المادة 1119 من ق.م.ف[2].

كما يجوز أن يكون مدير شركة الشخص الواحد شخصا من الغير، وفي هذه الحالة لابد من الفصل بين سلطات الشريك الوحيد وسلطات المدير غير الشريك ، وتصبح إدارة شركة الشخص الواحد من حيث التنظيم شبيهة بتنظيم إدارة الشركة ذات المسؤولية المحدودة المتعددة الشركاء ولا يجوز أن يكون مدير الشركة شخصا معنويا تطبيقا للمادة 1/576 من ق.ت.ج ، كما يجب نشر تعيين المدير وفقا للإجراءات القانونية وتحدد مدة عمل المدير في العقد التأسيسي للشركة أو وفقا لعقد لاحق كما يجوز أن تكون مدة عمله غير محددة ويتقاضى مدير الشركة أجرة مقابل إدارته للشركة .

ويشترط في المدير أن يكون متمتعا بالأهلية وذلك راجع إلى أهمية الإدارة من جهة وإلى المسؤولية التي يمكن أن تنجم عنها من جهة أخرى ، كذلك يمنع على بعض الأشخاص القيام بمهمة الإدارة كما هو الحال لمندوبي الحسابات ، ومحافظي البيع بالمزاد العلني المحامين ، الموثقين ، الموظفين العموميين[3]، ويمكن أن تتطلب طبيعة غرض الشركة ذات

---

[1]) الياس ناصيف، مرجع سابق ، ص81 .

[2]) نادية فضيل ، مرجع سابق ، ص 121.

[3]) فالمادة 34 من قانون 91-08 المؤرخ في 21 أفريل 1991 المتعلق بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد حظرت على مندوبي الحسابات أن يشغلوا منصب مأجور في شركة لأي, هيئة راقبوها قبل أقل من ثلاث سنوات.

المسؤولية المحدودة أن يكون المدير حاملا لشهادة معينة[1]، وإذا كان المدير أجنبيا يتوجب عليه الحصول على بطاقة التاجر[2]، لأجل ذلك عليه أن يودع طلبا في هذا الشأن لدى المصالح الولائية المختصة ، ويجب أن، يكون هذا الطلب مرفقا بالوثائق التالية:

- صورة السجل التجاري للشخص المعنوي .
- نسخة من القانون الأساسي للشركة الممثلة محررة في عقد رسمي.
- صورة جواز السفر مصادق عليها .
- خمس صور شمسية لإثبات الهوية قانونا.

أما فيما يتعلق بمدة صلاحية هذه البطاقة فهي محددة بسنتين قابلة للتجديد لمرة واحدة .

هذا بالنسبة للقواعد التي تخص تعيين المدير أما بالنسبة إلى أجرة المدير فغالبا ما تحدد أجرة المدير في عقد المؤسسة التأسيسي أو في عقد تعيين المدير ، ويذهب الرأي الراجح في الفقه والقضاء إلى أن عمل المدير لا يعتبر مجانيا ، حتى ولو لم يرد في عقد تعيينه أو في عقد المؤسسة التأسيسي نص يحدد أجرته ، إذا كانت المؤسسة تجارية وذلك عملا بالقاعدة القاضية بأنه " لا مجانية في الأعمال التجارية " ، وهذه القاعدة مطبقة في القانونين الفرنسي والألماني وحتى القانون اللبناني.

يعين أجر المدير باتفاق الفريقين وقد يكون مبلغا مقطوعا من المال أو حصة من الأرباح أو طريقة تجمع بين الاثنين معا ، وإذا كان المدير في مؤسسة الشخص الواحد هو الشريك

كذلك نجد أن المادتين 18و 20 من الأمر رقم 96-02، مؤرخ في 10 جانفي 1996، يتضمن تنظيم مهنة محافظ البيع بالمزايدة، جريدة رسمية عدد 03 ، مؤرخة في14 جانفي 1996 .

[1]) نسرين شريفي ، الشركات التجارية ، الطبعة الأولى ، دار بلقيس الجزائر ، 2013 ، ص 90 .

3) وذلك طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 97-38 المؤرخ في 18 يناير 1997 والمتضمن كيفيات منح ممثلي الشركات التجارية الأجانب بطاقة التاجر .

الوحيد ، فلا شيء يمنع من أن يخصص الشريك الوحيد لنفسه أجرة لقاء عمله كمدير ، على أن يكون الأجر مناسبا مع حجم العمل وطبيعة نشاط المؤسسة [1].

ثانيا : سلطات المدير

أ- سلطات المدير الشريك :

تختلف شركة الشخص الواحد على الشركة ذات المسؤولية المحدودة من حيث السلطة التي يتمتع بها المدير إذ ألزم القانون الشريك الوحيد بعدم تفويض سلطاته إلى الغير على اعتبار أنه وحده صاحب القرار ، ومن ثم فلا يجوز له التفويض أو التمثيل . وفي حالة مخالفته هذا الحكم ، يجوز لكل من يهمه الأمر طلب إبطال قرارات المدير إذا كانت مخالفة للقانون[2]. أما عن أهم الأسباب التي تجعل الشريك الوحيد يتكفل بأعمال الإدارة هو إدراكه بأن الشركة ستكون ملتزمة تجاه الغير عن كافة أعمال المدير حتى وإن كانت هذه الأخيرة لا تتعلق بموضوع الشركة ما دام أنه لم يثبت علم الغير بهذا التجاوز.

أما فيما يتعلق بسلطات المدير الشريك فهي واسعة بالمقارنة مع سلطات المدير غير الشريك وذلك ما سنراه فيما يلي:

- يقوم المدير الشريك بممارسة كافة الأعمال والتصرفات الإدارية لتحقيق مصلحة الشركة كتنفيذ التزاماتها ، وتجنب أي نشاط يضر بمصلحتها ، وتعيين العمال وعزلهم ، وإبرام سائر العقود ، ورفع الدعاوى ، ووضع الأختام وغيرها من الأعمال المتعلقة بموضوع الشركة وعليه أن يقوم بذلك شخصيا .

- يقوم المدير بصفته شريكا بممارسة السلطات المخولة لجمعية الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة المتعددة الشركاء ، وعليه فهو يقوم باتخاذ القرارات العادية وغير العادية

[1]) الياس ناصيف ، مرجع سابق ، ص 84 ، 85

[2]) نادية فضيل ، مرجع سابق ، ص 123 ، 124.

ويقوم بتدوينها في سجل خاص وذلك حسب تواريخ صدورها وإلا تعرضت للبطلان[1] ولا يجوز له تفويض هذه السلطات ويترتب على عدم احترامه لهذه الأحكام إمكانية إلغاء القرار المتخذ بناءا على طلب كل من يعنيه الأمر وذلك طبقا للمادة 584 الفقرة الأخيرة من القانون التجاري.

- يقوم بإعداد تقرير التسيير والجرد والحسابات السنوية بصفته مديرا ، ثم يصادق على الحسابات السنوية في الآجال القانونية بصفته شريكا .

وقد ثار السؤال حول مدى سلطة المدير الشريك في تعديل عقد الشركة ومدى تشابهها مع الشركة ذات المسؤولية المحدودة في هذا الشأن؟ فاستقر الرأي على أنه قد تتغير ظروف الشركة بسبب الوضع الاقتصادي وبسبب الوضع المالي للشركة الذي يضطرها إلى تعديل نظامها القانوني وهذا يستوجب منح المدير سلطات مماثلة للسلطات المخولة للجمعيات العامة لاسيما تلك المتعلقة بزيادة رأس المال أو تخفيضه .

1- سلطة المدير في حالة زيادة رأس مال الشركة :

تقضي القاعدة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة عند زيادة الرأسمال بضرورة توافر أغلبية محددة في القانون تصادق عليها الجمعية العامة غير العادية . وبما أننا بصدد شركة تتكون من شريك وحيد فكيف يتسنى له أخذ مثل هذا القرار أي زيادة رأس مال الشركة مع العلم أن زيادة رأسمال الشركة تتم بإحدى الطرق الآتية :

- <u>إنشاء حصص جديدة :</u>

يحضر القانون على الشركة ذات المسؤولية المحدودة زيادة رأسمالها عن طريق الاكتتاب . كما لا يجوز أن يصدر في أسهم قابلة للتداول تطبيقا للمادة 569 من

[1]) نادية فضيل ، المرجع السابق ، ص 124 .

ق.ت.ج ، وإذا كانت الحصص الممثلة لزيادة رأسمال الشركة عينية ، فيجب أن تخضع لنفس القواعد التي تخضع لها الحصص العينية عند تأسيس الشركة من حيث التقدير[1] .

ويجوز أن يشترك في الحصص لزيادة رأسمال الشركة أصحاب الحصص الأصلية أي الشركاء كل بنسبة حصته إذ يخوله نظام الشركة حق الأفضلية. كما يجوز إدخال شركاء جدد بموافقة الجمعية العامة غير العادية استنادا للأغلبية التي يتطلبها القانون فكل هذا الأحكام تسري على شركة الشخص الواحد شرط ألا تتعارض مع طبعتها لأن هذه الأخيرة يتحمل الشريك الوحيد وحده مسألة الزيادة ، أما إذا اضطر إلى إدخال شركاء جدد لزيادة رأسمال الشركة ففي هذه الحالة تتحول الشركة من شركة ذات شخص وحيد إلى شركة تقليدية متعددة الشركاء[2].

- زيادة القيمة الاسمية للحصص القائمة :

قد تتم زيادة رأسمال عن طريق زيادة القيمة الاسمية للحصص القائمة بحيث يستوجب في هذه الحالة على الشركاء تسديد الفرق بين القيمة الاسمية للحصص التي يكتتب فيها عند التأسيس والقيمة التي رفعت إليها الحصة بسبب الزيادة ، وعندها تترتب زيادة أعباء الشركاء وتشتد مسؤوليتهم بقدر الزيادة هذا في الشركة ذات المسؤولية المحدودة ، ولكن يختلف الأمر في شركة الشخص الواحد حيث يلتزم الشريك الوحيد بمفرده تسديد الفرق بين القيمة الاسمية المقررة عند تأسيس الحصة التي أكتتب فيها والقيمة التي رفعت إليها عند الزيادة وهذا ما يؤدي بالشريك الوحيد إلى تحمل المسؤولية الشخصية عند أي زيادة لا تطابق الحقيقة .

- تحويل بعض الديون إلى حصص :

[1]) نادية فضيل ، المرجع السابق ، ص 126

[2]) المرجع نفسه ، ص 127 ، 128 .

قد تحول بعض الديون إلى حصص قصد زيادة رأسمال الشركة شرط أن تتم الموافقة من طرف الدائنين الذين تحول ديونهم إلى حصص وقد يتم ذلك عن طريق المقاصة بين حقوق الدائنين على الشركة والحقوق المقررة للشركة نتيجة لإنشاء حصص جديدة لمصلحتهم فيها ويكون ذلك صحيحا طالما كانت حقوق الدائنين حقيقية وغير متنازع عليها .

ويتم الاتفاق على ذلك بين الدائنين من جهة والمدير أو الشريك الوحيد من جهة أخرى ويجب أن تكون الحصص الجديدة متساوية في القيمة الاسمية مع الحصص الأصلية التي أصدرتها الشركة وبالأحرى الشريك الوحيد عند تكوينها ، ولكن هذه الطريقة المتمثلة في تحويل الديون إلى حصص من شأنها أن تغير نوع الشركة فتحولها من شركة الشخص الواحد إلى شركة متعددة الشركاء وذات المسؤولية المحدودة[1] .

- تحويل الاحتياطي إلى الحصص :

قد تحول الشركة المبلغ الاحتياطي إلى رأسمال وذلك بإنشاء حصص جديدة توزع على الشركاء بحسب نصيب كل واحد منهم في الاحتياطي هذا بالنسبة للشركة ذات المسؤولية المحدودة أما في شركة الشخص الواحد توزع هذه الحصص على الشريك الوحيد .

وإذا كانت القاعدة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة تلزم المدير أو المديرين باستدعاء الجمعية العامة غير العادية لتقرير الزيادة فإن قرار الشخص الوحيد يعادل قرار الجمعية العامة[2].

- تخفيض رأسمال شركة الشخص الواحد :

[1]) نادية فضيل ، المرجع السابق ، ص 128 ، 129 .

[2]) الياس ناصيف ، موسوعة الشركات التجارية، مرجع سابق ، ص 93 .

تلجأ الشركة إلى تخفيض رأسمالها إذا تبين لها أنه يفوق حاجات استثمارها ، فيكون من الأفضل لها تخفيض جزء من رأسمالها ورده إلى الشركاء بدلا من تجميده نظرا لعدم قدرتها على تشغيله ، ويكون تخفيض الرأسمال أيضا في حالة ما إذا تعرضت الشركة إلى خسائر عندئذ تخفض من رأسمالها عن الحد الذي انتهت إليه الخسارة بدلا من أن ينتظر الشركاء عدة سنوات بدون أن يكون ثمة إمكانية لتوزيع أرباح عليهم ، فيفضلون القيام بعملية تخفيض الرأسمال وقد تصاب الشركة بخسارة قد تعجزها عن أداء الغرض الذي أنشأت من أجله فتقرر تخفيض رأسمالها شرط ألا يؤدي ذلك إلى إنقاصه على الحد القانوني.

ويتم التخفيض بوسائل عديدة منها إنقاص قيمة الحصة شرط ألا تصل قيمتها بعد التخفيض إلى الحد الأدنى الذي يحدده القانون أو عن طريق إنقاص عدد الحصص شرط أن تحتفظ الحصة بقيمتها الاسمية ولكن يجب أن يتم تخفيض الحصص بقدر يتناسب مع تخفيض رأسمال ، وقد تستعمل الطريقتان معا[1] وقرار التخفيض في مؤسسة الشخص الواحد تعود سلطته للمدير.

هكذا إذا نجد أن المدير الشريك تتركز في يده مختلف السلطات وهو شيء إيجابي ، حيث أنه يتماشى مع السرعة التي تتطلبها الحياة التجارية كما أنه يسهل أداء مهام الشركة غير أنه يعاب عليه كونه يؤدي إلى إمكانية الخلط بين ذمة الشريك الشخصية وذمة الشركة وذلك ما قد يؤثر سلبا على مصلحة الشركة ومصلحة الغير أيضا[2].

[1]) الياس ناصيف ، المرجع نفسه ، ص94.

[2]) شريط علي ، مرجع سابق ، ص 74 ، 75 .

ب- سلطات المدير غير الشريك :

بالنسبة لسلطات المدير غير الشريك في علاقته مع الشريك الوحيد ، أي في إطار النظام الداخلي فالأصل أنها تحدد في القانون الأساسي للشركة ، حيث تبين فيه الأعمال والتصرفات التي يمكن للمدير القيام بها ، وتلك التي يحظر عليه القيام بها كما تبين فيه من جهة أخرى الأعمال والتصرفات التي يقتضي القيام بها الحصول على الموافقة المسبقة للشريك الوحيد حدود ، سلطات المديرين في حالة تعددهم ، وفي حالة عدم تقيد المدير بهذه الحدود فإن للشريك الوحيد إمكانية عزله لتوفر السبب المشروع ، كما يمكنه رفع دعوى التعويض ضد المدير وذلك في حالة ما إذا تسببت القرارات المتخذة منه بصفة غير قانونية في إلحاق أضرار بالشركة .

وفي حالة عدم تحديد سلطات المدير على النحو السابق الذكر فيكون لهذا الأخير القيام بكافة الأعمال الإدارية اللازمة لتحقيق مصلحة الشركة وذلك بمقتضى المادتين 1/577 و554 من ق.ت.ج.

أما بالنسبة لسلطات المدير غير الشريك اتجاه الغير فله أوسع الصلاحيات للتصرف باسم الشركة في جميع الظروف دون الإخلال بالسلطات التي يمنحها القانون صراحة للشريك الوحيد[1]، وتكون الشركة ملتزمة اتجاه الغير عن تصرفات المدير حتى وإن كانت لا تدخل في نطاق موضوع الشركة ما دام أنه :

- لم يثبت علم الغير بهذا التجاوز ، أو أنه لم يخف عنه ذلك نظرا للظروف ، مع الإشارة هنا إلى أن نشر القانون الأساسي لا يعتبر كاف وحده لإثبات وجود هذا العلم وذلك طبقا للمادة 2/577 من ق.ت.ج.

[1]) المادة 2/577 من ق.ت.ج.

- لم يقم المدير بالسلطات المخولة صراحة إلى الشريك الوحيد كذلك الشأن في حالة تعدد المديرين ، فإن كل واحد منهم يمكنهم أن يلزم الشركة بمفرده ، واعتراض أحد المديرين على تصرف مدير آخر لا يكون له أثر اتجاه الغير حسن النية .

ثالثا : إنهاء عمل المدير

يخضع إنهاء عمل المدير لنفس الأحكام التي يخضع لها مدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة مع مراعاة طبيعة مؤسسة الشخص الوحيد وهذا إما بانتهاء المدة المحددة له أو بالاتفاق التام بينه وبين الشريك الوحيد أو بوفاة المدير أو بأي سبب من الأسباب التي تمنعه من أداء عمله مثلا كالمرض أو فقدان الأهلية أو الإفلاس أو الحكم عليه بعقوبة جنائية الخ[1].

كما يستطيع المدير إنهاء مهامه عن طريق الاستقالة حيث يحق للمدير أن يقدم استقالته حتى ولو نص عقد المؤسسة أو قرار تعيينه على خلاف ذلك ، شرط أن يستقيل في وقت ملائم ، ويكون لاستقالته مبرر معقول ، وإلا اعتبر متعسفا باستعمال حقه والتزم بالتعويض للمؤسسة عما يصيبها من عطل وضرر بسبب استقالته ، لكن الإشكال المطروح هنا هل تطبق هذه القاعدة على استقالة المدير في مؤسسة الشخص الوحيد عندما يكون هو نفسه الشريك الوحيد ؟[2].

أما بخصوص العزل فالمبدأ هو قابلية عزل مديري الشركة ذات المسؤولية المحدودة في كل وقت شرط احترام النصوص القانونية الواردة في هذا الشأن [3] " يمكن عزل المدير بقرار من الشركاء الممثلين أكثر من نصف رأسمال الشركة ويعتبر كل شرط مخالف لذلك كأن لم

[1]) نادية فضيل ، مرجع سابق ، ص 222 .

[2]) الياس ناصيف ، مرجع سابق ، ص 86

[3]) المادة 579 من ق.ت.ج.

يكن ، وإذا قرر العزل من دون سبب مشروع يكون موجبا لتعويض الضرر اللاحق وكذلك أيضا يمكن عزل المدير من طرف المحاكم لسبب قانوني بناءا على طلب كل شريك "

يجوز للشريك الوحيد أن يعزل المدير في مؤسسة الشخص الواحد إذا وجد مبررا لذلك ، كما لو أساء المدير استعمال أموال الشركة ، أو أظهر عدم كفاءته في عمله ، أو أساء الائتمان بأموالها ، وغيرها من الأعمال التي تبرر العزل ، كما يجوز للشريك الوحيد إقالة المدير بطريقة مجردة عن الأسباب كما لو تأخرت أعماله وعجز عن دفع أجرته ، وفضل أن يتولى الإدارة بنفسه توفيرا للنفقات ولكنه يلتزم عند ئد بأن يدفع التعويضات اللازمة إلى المدير[1].

ويجوز أيضا للمحكمة أن تعزل المدير لسبب عادل بناءا على طلب الشريك الوحيد ، ولا تطبق مسألة العزل عندما يكون المدير هو الشريك الوحيد نفسه ، إذ يبدو من غير المنطقي أن يعزل الشريك نفسه من الإدارة ، ولكنه من حقه أن يتخلى عن الإدارة إلى مدير سواه ، ولا تشكل هذه الحالة عزلا بالمعنى القانوني[2].

ويمكن للعزل أن يكون كذلك لهذه الأسباب

- انتهاء المدة المحددة لعمل هذا الأخير في القانون الأساسي
- ارتكاب خطأ جسيم من طرف المدير
- التقاعس عن أداء مهامه
- فقدان المدير لأهليته سواء بمرض عقلي أو بدني
- ارتكاب المدير لجريمة وحكم عليه بعقوبة جنائية أو جنحية تمس بالنزاهة أو الشرف .

[1]) الياس ناصيف ، المرجع السابق ، ص 87.
[2]) المرجع نفسه ، ص 86.

ويجب التنبيه على أن العزل يمكن أن يكون من قبل الشركاء أو القضاء يمكن أن يكون بدون سبب أو بسبب[1] وللمدير المعزول أن يطالب بتعويض أذا كان قرار العزل بدون أسباب تبرره[2].

وتعتبر من الأسباب القانونية للعزل عدم أهلية المدير للقيام بأعمال الإدارة ، وعدم كفاءته وسوء إدارته وإساءة استعمال سلطته وانقطاعه عن أداء مهامه لمدة طويلة بدون مبرر مشروع ، وارتكابه لأخطاء فادحة وغبائه والحفاظ على مصلحة الشركة كالرغبة في تخفيض نفقات الإدارة في حالة تعدد المديرين . وغيرها من الأسباب الأخرى والتي يعود للمحاكم حق تقديرها[3].

الفرع الثاني :الحدود الواردة على سلطات المدير

ونتناول في هذا الفرع أولا الحدود الواردة على سلطات المدير ثم نحاول أن نبين المسؤولية التي تترتب على المدير ثانيا.

أولا: الحدود الواردة على سلطات المدير

بالنسبة للحدود الواردة على المدير فهي نوعين النوع الأول حدود واردة على سلطاته بمقتضى القانون أما النوع الثاني فهي تلك الحدود التي ترد على سلطاته بمقتضى العقد التأسيسي للمؤسسة .

---

1) ما تجدر الإشارة إليه هنا في هذه النقطة أن قرار عزل المدير من قبل الشريك الوحيد بسب أو من دون سبب يفتح الباب أمامه للتعسف في استعمال حقه ، لذلك ألزم المشرع الشريك الوحيد بالتعويض اللازم في حالة قام بعزل المدير من دون سبب

2) تكروشت علي – صحراوي أحمد ، "المؤسسة ذات الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة في التشريع الجزائري" مذكرة تخرج المدرسة العليا للقضاء ، الدفعة الخامسة عشر ، 2007/2006، ص32.

3) الياس ناصيف ، الكامل في قانون التجارة، الجزء الثاني: الشركات التجارية ، الطبعة الثانية، منشورات عويدات، لبنان 1992 ، ص 151 .

أ- الحدود الواردة قانونا:

لقد ورد في القانون التجاري الجزائري العديد من المواد التي تمنع المدير من القيام بأعمال معينة ، ومن بين هذه الأعمال المحظورة نجد استعمال أموال الشركة أو قروضها استعمالا مخالفا لمصلحتها تلبية لأغراض شخصية ويدخل في هذا النطاق التبرع بأموال الشركة أو إبراء مدينيها أو التنازل عن التأمينات المقررة لمصلحتها [1] أما القانون الفرنسي فقد كان أكثر وضوحا ودقة ، حيث أورد نصا قانونيا يمنع صراحة المدير أو الشريك الوحيد من القيام بإبرام عقود قرض لدى الشركة ، كما منع على هذه الأخيرة من أن تكفل تعهداتهم تجاه الغير ويطبق هذا المنع أيضا على أزواج الأصول وفروع الأشخاص المذكورين سابقا وفي حالة احترام هذه الأحكام فإن العقود المنجزة تكون باطلة بطلانا مطلقا[2].

إضافة إلى ذلك نجد أن المادة 2/571 من ق.ت.ج يمنع صراحة المدير غير الشريك من القيام بالأعمال التي حولها القانون صراحة للشريك الوحيد كالمصادقة على الحسابات السنوية وتعديل القانون الأساسي وفي حالة عدم مراعاة المدير لهذه الأحكام فإن ذلك لا يلزم الشركة .

ب- الحدود الواردة في القانون الأساسي :

لقد منح المشرع للشريك الوحيد الحق في تقييد سلطات المدير ، كأن يورد نصا من القانون الأساسي يمنع عليه بيع العقارات أو رهن ممتلكاتها أو يخضع إبرام عقود ذات أهمية أو قيمة مالية كبيرة إلى الموافقة المسبقة للشريك الوحيد.

وفي حالة تعدد المديرين قد يرد نص يبين اختصاص كل واحد منهم فيكون احدهم مثلا مكلف بالمسائل التقنية ، والثاني بالمسائل التجارية ، والثالث بالمسائل الإدارية والمستخدمين

---

[1]) شريط علي ، مرجع سابق ، ص 76 .

[2]) المادة 51 ، من قانون الشركات الفرنسي

كما قد يرد نص ينظم الإدارة الجماعية فيجتمع المديرين في مجلس واحد ويتخذون القرارات بالإجماع أو بالأغلبية العددية

فكل هذه القيود تعتبر سارية على المدير ويمنع عليه مخالفتها ، غير أن المشرع حرصا منه على حماية مصلحة الغير انه لا يمكن الاحتجاج بهذه القيود تجاه الغير[1].

ثانيا : مسؤولية المدير

قد يترتب عن ممارسة المدير لمهامه وسلطاته قيام مسؤوليته في بعض الحالات، ويسأل المدير سواء كان هو الشريك الوحيد أو شخصا أجنبيا تجاه الشركة و الغير، كما يسأل تجاه الشريك الوحيد إذا لم يكن هو نفسه المدير ، عن الأفعال التي يرتكبها والتي تشكل مخالفة للنصوص القانونية والتنظيمية المطبقة على الشركة المحدودة المسؤولية وكذلك يسأل عما يرتكبه من أفعال تشكل مخالفة لنظام الشركة ، ومن أخطاء في إدارتها[2] ويترتب عن كل هذه الأفعال التي قام بها المدير قيام مسؤوليته المدنية كما لا يمنع ذلك من قيام المسؤولية الجزائية .

أ- المسؤولية المدنية :

وعلى اعتبار أن مدير مؤسسة ذات شخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة يعد ممثلها القانوني بحيث يتمكن من إجراء كافة الأعمال القانونية التي لا تتعارض وغرض الشركة أو تؤثر في حياتها كشخص معنوي لذا فإن الشركة تعد ملتزمة بكافة هذه الأعمال طالما أنه قام بها ضمن حدود الصلاحيات المخولة له بموجب عقد الشركة ونظامه الأساسي[3].

وقد تترتب مسؤولية مدنية على المدير أو المديرين تجاه الشركة أو الغير نتيجة مخالفتهم الأحكام القانونية أو لبنود القانون الأساسي للشركة أو لنتيجة أخطائهم الإدارية والمشرع

[1]) شريط علي ، مرجع سابق ، ص 77

[2]) الياس ناصيف ، موسوعة الشركات التجارية ، مرجع سابق ، ص183.

[3]) أسامة نائل المحيسن ، مرجع سابق ، ص 229.

الجزائري لم ينص صراحة على أحكام خاصة بالنسبة للمؤسسة ذات الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة ، لذلك في هذه الحالة نطبق نفس الأحكام الخاصة بالشركة ذات المسؤولية المحدودة فالمشرع الجزائري نص في المادة 578 من ق.ت.ج :" يكون المديرون مسئولين على مقتضى قواعد القانون العام منفردين أو بالتضامن ، حسب الأحوال اتجاه الشركة أو الغير ، سواء عن مخالفة أحكام هذا القانون أو من مخالفة القانون الأساسي أو الأخطاء التي يرتكبونها في قيامهم بأعمال إدارتهم.

وعلاوة على ذلك يجوز للمحكمة إذا أسفر تفليس الشركة عن عجز فيما لها من أموال إن تقرر بطلب من وكيل التفليسة حمل الديون المترتبة عليها نسبة القدر الذي تعينه إما على كاهل المديرين سواء كانوا من الشركاء أم لا ، أو من أصحاب الأجور أم لا ، وإما على كاهل الشركاء أو بعض الشركاء المديرين على وجه التضامن بينهم أو بدونه ، بشرط أن يكون الشركاء فيما يتعلق بهم قد شاركوا بالفصل في إدارة الشركة .

وعلى المديرين أو الشركاء المتورطين كي يتخلصوا من المسؤولية الملقاة على عاتقهم أن يقيموا الدليل على أنهم بذلوا في إدارة شؤون الشركة ما يبذله الوكيل المأجور من النشاط والحرص".

ونستنتج كذلك من أحكام هذه المادة أن المشرع الجزائري قد ألقى على عاتق المديرين سواءا منفردين أو بالتضامن المسؤولية في حالة اكتتاب المديرين لجزء من رأس المال على جزء غير صحيح ، وعن كل زيادة في قيمة الحصص العينية قررت على خلاف الواقع في عقد تأسيس الشركة أو العقد الخاص بزيادة رأسمال ، وعن توزيع الأرباح رغم ما يترتب على ذلك من منع الشركة من أداء التزاماتها النقدية في موعدها وعن إعداد القوائم التي تشمل على البيانات الواردة في السجل المشار إليه وكل تغيير يطرأ عليها بطريقة معينة[1] ، وعن عدم صحة البيانات التي تثبت في السجل أو القوائم وعن مخالفة أحكام هذا القانون أو

[1]) عمار عمورة ، مرجع سابق ، ص339.

مخالفة القانون الأساسي للشركة أو الأخطاء التي يرتكبونها في قيامهم بأعمال الإدارة وكذالك الحال في ما يخص مسؤولية المدير في المؤسسة ذات الشخص الوحيد ويسأل المدير عن أخطائه في الإدارة لأن أعماله التي يجريها لحساب المؤسسة في حدود سلطاته ونشير إلى أنه يكون مسئولا إذا تعاقد باسم المؤسسة قبل قيدها في السجل التجاري وذلك إذا اخلط بين ذمته المالية والذمة المالية للمؤسسة .

ونشير إلى أن الدعوى يمكن أن ترفع من قبل دائني المؤسسة إذا كانت لهم مصلحة في ذلك أو يمكن أن ترفع من قبل الشريك أو الغير إذا لم يكن الشريك الوحيد هو المدير

وأن مسؤولية المدير تقع سواء كان هو الشريك الوحيد أو عين من الأجانب عن الشركة بغض النظر عما إذا كان المدير يتقاضى أجرا عن عمله أم أنه لا يتقاضى أجر عن عمله[1].

ب : المسؤولية الجزائية للمدير

يتعرض الشريك الوحيد للمسؤولية الجزائية عما يرتكبه من مخالفات جزائية كرئيس للمشروع [2] كما يتعرض مدير المؤسسة ذات الشخص الوحيد للمسؤولية الجزائية وفقا للأحكام الجزائية المطبقة على الشركة ذات المسؤولية المحدودة ، وفي هذا الإطار نستنتج من المادة 800 من ق.ت.ج على أنه يعاقب بالسجن لمدة سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20000 دج إلى 200000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين :

- كل من أضاف لحصص عينية قيمة تزيد عن قيمتها الحقيقية عن طريق الغش.

- تعمد منح أرباح صورية بدون جرد أو بواسطة جرد مغشوش.

- تقديم ميزانية غير صحيحة لإخفاء الوضع الحقيقي عن الشريك الوحيد .

---

[1]) المرجع نفسه ، ص 340 .

[2]) الياس ناصيف ، موسوعة الشركات التجارية ، مرجع سابق ، ص 173 .

– استعمال أموال أو قروض الشركة عن سوء نية للأغراض الشخصية أو تفضيل شركة أو مؤسسة أخرى تكون فيها مصلحة مباشرة [1].

كما نستشف كذلك من المادة 801 ق.ت.ج أنه يعاقب بغرامة من 20000 دج إلى 200000 دج :

– المسيرون الذين لم يضعوا في كل سنة مالية الجرد وحساب الاستغلال العام وحساب الخسائر والأرباح والميزانية وتقرير عن عمليات السنة المالية .

– المسيرون الذين لم يوجهوا إلى المؤسسة حساب الاستغلال العام وحساب النتائج والميزانية وتقريرا عن عمليات السنة المالية .

– المسيرون الذين لم يوجهوا إلى المؤسسة حساب الاستغلال العام وحساب النتائج والميزانية وتقريرا عن عمليات السنة المالية ونص القرارات المقترحة ، وعند الاقتضاء تقرير مندوبي الحسابات أو إذا لم يضعوا الجرد تحت تصرف الشركاء بالمركز الرئيسي للشركة (هذا بالنسبة للشركة ذات المسؤولية المحدودة أما بالنسبة لمؤسسة الشخص الوحيد فعلى المسيرون أن يضعوا الجرد تحت تصرف الشريك الوحيد بالمركز الرئيسي للشركة).

– المسيرون الذين لم يضعوا في أي وقت من السنة تحت تصرف الشريك الوحيد المستندات الخاصة بالسنوات المالية الثلاث الأخيرة وهي : حسابات الاستغلال العام والجرد وحسابات الخسائر والأرباح والميزانية وتقارير المسيرين وعند الاقتضاء تقارير مندوبي الحسابات ومحاضر الجمعيات[2].

بالإضافة إلى ذلك يعاقب بالحبس من شهر إلى 3 أشهر وبغرامة من 20000 إلى 100000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط المسيرون الذين يتخلفون مع التعمد إذا قل

---

2) تكروشت علي– صحراوي أحمد ، مرجع سابق ، ص36.

[2]) شريط علي ، مرجع سابق ، ص 79.

مال الشركة الصافي عن ربع رأسمال الشركة من جراء الخسائر الثابتة في المستندات الحسابية :

– عن استشارة الشريك الوحيد لاتخاذ قرار يوجب انحلال المؤسسة إذا كان لذلك محل في ظرف أربعة أشهر التالية للموافقة على الحسابات التي أظهرت تلك الخسائر.

– إيداع القرارات المتخذة بكتابة المحكمة ونشرها في جريدة معتمدة لتلقي الإعلانات القانونية[1].

كما يعاقب مدير المؤسسة ذات الشخص الوحيد عن إغفال التأشير على جميع العقود أو المستندات الصادرة من المؤسسة والمعدة للغير وبيان تسميتها المسبوق أو المتبوع مباشرة بلفظ المؤسسة ذات الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة أو اسمها المختصر

(م .ش.و.م.م) مع ذكر رأسمالها وعنوان مقرها الرئيسي بغرامة من 20000 دج إلى 50000 دج[2].

ويبدو أن المشرع الجزائري وضع عقوبات صارمة على المخالفات المرتكبة من طرف المديرين أو المسيرين نظرا لخطورتها على مصلحة المؤسسة وعلى مصلحة الغير

والأحكام السابقة الذكر تطبق كذلك على كل شخص يقوم مباشرة أو بواسطة شخص آخر بتسيير المؤسسة ذات الشخص الوحيد تحت ظل أو بدلا من مسيرها القانوني[3].

[1]) المادة 801 ، 803 من ق.ت.ج .

[2]) المادة 804 من ق.ت.ج.

[3]) المادة 805 من ق.ت.ج .

المبحث الثاني : الأحكام المتعلقة برقابة وانقضاء مؤسسة الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة

يعتبر الشريك الوحيد في مؤسسة الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة هو المالك الوحيد للشركة أو بعبارة أخرى كل الأسهم فهو من يمثل الجمعية العامة فيها فلابد من أن تكون قراراته التي تخص الإدارة مطابقة للقانون وبالتالي فإن القانون هو القاعدة الوحيدة التي يتوجب على الشريك الوحيد تطبيقها ، وإلا كانت قراراته باطلة وعليه سنبين في المطلب الأول من هذا المبحث حقوق وسلطات هذا الشريك من جهة والرقابة الممارسة من طرف مندوب الحسابات من جهة أخرى .

أما فيما يخص الأحكام المتعلقة بانقضاء مؤسسة الشخص الوحيد فالمشرع أخضعها لأسباب عامة تنقضي بها جميع الشركات باستثناء المواد المتعلقة بعدد الشركاء وأسباب خاصة للانقضاء.

المطلب الأول: القواعد المتعلقة برقابة مؤسسة الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة

هناك نوعين من الرقابة في "م.ش.و.م.م" ، رقابة تمارس من طرف الشريك الوحيد والتي يضطلع فيها بجميع السلطات المخولة لجمعية الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة والتي سنتطرق إليها في الفرع الأول . أما الثانية فتمارس من طرف مندوب الحسابات وتظهر أهمية هذا الأخير عندما يكون المدير هو الشريك الوحيد ، وذلك ما سنتناوله في الفرع الثاني .

الفرع الأول: رقابة الشريك الوحيد

حتى يتسنى للشريك الوحيد ممارسة الرقابة على أحسن وجه منحه المشرع الجزائري مجموعة من الحقوق والسلطات تمكنه من تحقيق ذلك ومن المساهمة في سير الشركة[1] وسنتعرض فيما يلي إلى حقوقا لشريك الوحيد المتعلقة بالرقابة ثم نبين سلطاته الخاصة بهذا المجال.

أولا : حقوق الشريك الوحيد المتعلقة بالرقابة

هناك مجموعة من الحقوق المتعددة و المختلفة التي يتمتع بها الشريك الوحيد وهي كالآتي:

أ- حق الإطلاع :

يستفيد الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة من حق الإطلاع على دفاتر ووثائق الشركة وذلك بموجب المادة 430 من ق.م.ج[2] و المادة 585 من ق.ت.ج[3] ويقع باطلا كل اتفاق يقضي بغير ذلك ، ولقد احتفظ المشرع بهذا الحق للشريك الوحيد وبموجبه يتمكن هذا الأخير من :

- الإطلاع الدائم بمقر الشركة على الوثائق الخاصة التالية : حساب الاستغلال العام وحساب الأرباح والخسائر ، الميزانية والجرد ، والتقارير المعروضة على الشريك الوحيد ومحاضر هذه التقارير، وتكمن أهمية هذا الحق في كونه يسمح للشريك

[1]) شريط علي ، مرجع سابق ، ص82 .

[2]) والتي جاء فيها :" يمنع الشركاء غير المديرين من الإدارة ولكن يجوز لهم أن يطلعوا بأنفسهم على دفاتر ووثائق الشركة ويقع باطلا كل اتفاق يخالف ذلك."

[3]) وإذا كانت المادة 585 من القانون التجاري في فقرتها الثالثة تمنح الشريك حق الاطلاع وأخذ نسخة من نص القرارات خلال خمسة عشر يوم السابقة على انعقاد الجمعية العامة . فهذا يدفعنا إلى القول بأن في مؤسسة الشخص الواحد يلتزم المدير بعرض نصوص قراراته المتعلقة بإدارة الشركة وهذا قبل خمسة عشر يوما من إصدارها للشريك الوحيد قصد البث فيها. أما إذا كان هذا الأخير هو المدير في هذه الحالة يفرض عليه القانون قيد أو تدوين جميع القرارات المتخذة بشأن تسيير الشركة بل عليه قيد جميع الأعمال المتعلقة بالشركة حتى يستطيع الفصل بينها وبين غيرها من الأعمال.

الوحيد بتقييم الإدارة الحالية بناءا على النتائج المحققة سابقا ، كما يعتبر حق الإطلاع على هذه الوثائق حق شخصي ، ولكن يمكن للشريك الوحيد الاستعانة بخبير معتمد في ذلك طبقا للمادة 2/285 من ق.ت.ج ، وفي حالة وجود عرقلة صادرة من المدير لحرمان الشريك الوحيد من هذا الحق فإنه سيتعرض إلى عقوبات جزائية طبقا للمادة 3/801 من ق.ت.ج.

- الاطلاع السابق لاتخاذ القرارات ، ويتعلق الأمر هنا بالاطلاع على تقرير التسيير والجرد والحسابات الخاصة بالسنة المالية ، وعند الاقتضاء تقرير مندوب الحسابات وذلك قبل المصادقة على هذه الحسابات . كذلك يحق للشريك الوحيد ، خلال خمسة عشر يوما السابقة لاتخاذه القرارات ، الاطلاع على نص القرارات المعروضة وتقرير إدارة الشركة وعند الاقتضاء تقرير مندوب الحسابات ، ولا ينحصر هذا الحق في الاطلاع فقط ، بل يمكن للشريك الوحيد أخذ نسخة من بعض الوثائق المذكورة سابقا وذلك طبقا للمادة 3/585 من ق.ت.ج.

ب- حق الشريك الوحيد في اتخاذ القرارات :

بما أن الشريك الوحيد يمارس السلطات المخولة للجمعيات العامة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة فقد ثار السؤال حول القرارات التي تدخل سلطات الشريك الوحيد وما مدى تشابهها مع قرارات هذه الجمعيات سواء من حيث شكل إصدارها أو من حيث كيفية ممارسة الشريك لهذه القرارات[1] .

1- من حيث الشكل :

ألزم القانون الشريك الوحيد بقيد قراراته في سجلات خاصة . وتقضي القاعدة العامة في إصدار القرارات على أن تدون حسب تاريخ صدورها ، ويلتزم الشريك في هذه الحالة

[1]) شريط علي ، مرجع سابق ، ص 86 .

بإمساك دفاتر تشبه دفاتر التاجر بحيث لا يعتريها بياض أو تغيير أو حشو أو نقل إلى الهامش[1] .

2- من حيث ممارسة القرارات:

على الشريك الوحيد أن يتبع طريقة الجمعيات العامة في إصدار القرارات سواء كانت قرارات عادية كالقرارات المتعلقة بالميزانية أو بالحسابات أو تعيين المدير أو إنهاء مهامه أو تعيين مندوب الحسابات فكلها تخضع لأحكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة . أما إذا تعلق الأمر بالقرارات غير العادية كالقرار المتخذ بشأن تعديل نظام الشركة أو القرار المتعلق بزيادة رأسمال الشركة أو تخفيضه ففي هذه الحالة يحظر على الشريك تفويض غيره في اتخاذها وإلا تعرضت قراراته للبطلان من طرف كل من يهمه الأمر[2].

3- الحقوق المالية للشريك الوحيد :

إن ذمة الشريك الوحيد منفصلة عن الذمة المالية للشركة ومن ثم فلا يتمتع بحق خاص على ذمة الشركة ، ولكن له حق الحصول على الأرباح التي جنتها الشركة وهذا بعد طرح الميزانية والاحتياطي القانوني والاحتياطي النظامي إذا تضمنه العقد التأسيسي للشركة .

كما يحق للشريك الوحيد عند انقضاء الشركة استرداد ما قدمه من حصص في تكوين رأسمال الشركة وذلك بحسب القيمة الاسمية لهذه الحصص ، كما يحق له تلقي فائض التصفية الحاصل بعد دفع الديون والأعباء المترتبة على كاهل الشركة .

---

[1]) تنص المادة 1/11 من ق.ت.ج على ما يلي :" يمسك دفتر اليومية ودفتر الجرد بحسب التاريخ وبدون ترك بياض أو تغيير من أي نوع كان أو نقل إلى الهامش."

1) نادية فضيل ، مرجع سابق ، ص133 .

أما إذا لم تجن الشركة أرباحا ، ففي هذه الحالة لا يحق للشريك الوحيد أن يتقاضى أرباحا سنويا لأن هذا سيعد اقتطاعا من رأس مال الشركة الذي يعاقب عليه القانون لأنه لا يعدو أن يكون أرباحا صورية أو غير مطابقة للحقيقة . وإذا وقعت الشركة في خسائر يلتزم بتغطيتها بنسبة الحصة المقدمة في رأس المال ذلك لأن مسؤوليته محدودة بمقدار الحصة [1].

4- حقوق أخرى:

بالإضافة إلى الحقوق السابقة الذكر يحق للشريك الوحيد الحصول في أي وقت كان بمقر الشركة على نسخة مطابقة الأصل من القانون الأساسي الجاري العمل به يوم الطلب مضاف إليه قائمة المديرين –في حالة تعددهم–، ومندوب الحسابات – في حالة وجوده– ، وتكمن أهمية تمكين الشريك الوحيد من الحصول على هذه الوثائق في كونها من الممكن أن تقدم كدليل إثبات أمام القضاء ضد المدير الذي يتجاوز سلطاته كما يحق له توجيه النصح والإرشاد إلى المدير ، ويحق له ممارسة بعض الدعاوى القضائية كدعوى التعويض أو دعوى عزل المدير ، أو دعوى تعيين خبير حسابات لإعداد تقرير حول عملية أو عمليات محددة .

ومن خلال ما تم عرضه يتبين لنا أن حقوق الشريك الوحيد المتعلقة بالرقابة واسعة[2] ، لكن نشير هنا أنه لا يجب عليه التعسف في استعمال هذه الحقوق لأن ذلك قد يؤدي إلى عرقلة أو إضعاف إدارة الشركة .

---

[1]) الياس ناصيف ، موسوعة الشركات التجارية ، مرجع سابق ، ص 106 ، 107 .

[2]) رغم كل هذه الحقوق نجد أن المشرع لم يكرس حقوق وسلطات الشريك الوحيد في ممارسة الرقابة بصفة كافية وذلك على خلاف بعض القوانين الأجنبية ، فالمشرع الفرنسي مثلا أضاف حق الشريك الوحيد في اللجوء إلى القضاء لطلب تعيين خبير أو عدة خبراء إدارة وذلك طبقا للمادة 64 مكرر2 من قانون الشركات الفرنسي .وتتمثل مهمة هذا الخبير في تقدير مدى ملائمة الإدارة ، ولأجل ذلك يتمتع بحق البحث والاطلاع على كافة الوثائق الضرورية لممارسة مهامه كالوثائق

ثانيا: سلطات الشريك الوحيد المتعلقة بالرقابة

للشريك الوحيد سلطات متعددة ، من أهمها تلك المتعلقة بالمصادقة على الحسابات ، وكذلك بالترخيص للمدير للقيام بتصرفات يقتضي القانون الأساسي فيها ضرورة موافقة الشريك الوحيد.

أ- البث في الحسابات :

لقد خول المشرع الجزائري للشريك الوحيد هذه السلطة بمقتضى المادة 4/584 و5 من ق.ت.ج والتي تنص على ما يلي:

" لا تطبق الفقرات 1 و2 و3 من هذه المادة والمواد 580 و581 و583 و586 على المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة" .

في هذه الحالة يضع المدير تقرير التسيير ويقوم بإجراء الجرد ويعد الحسابات السنوية ، ويصادق الشريك الوحيد على الحسابات بعد تقرير محافظي الحسابات في أجل 06 أشهر اعتبارا من اختتام السنة المالية ".

فبعد تفحص الشريك الوحيد لتقرير التسيير والجرد والحسابات السنوية ، يمكنه أن:

- يطلب تفسير من المدير حول هذه الحسابات .
- يصادق أو يرفض المصادقة على هذه الحسابات .
- يقرر متابعة المدير قضائيا في حال اكتشاف عدم صحة وسلامة هذه الحسابات[1].

ولقد وضع المشرع تقييدا في ممارسة حق الرقابة هذا مقارنة بالشركة ذات المسؤولية المحدودة الكلاسيكية ، فالشريك الوحيد لا يمكنه أن ينيب عنه شخص آخر في اتخاذ مثل

المتعلقة بتسيير الشركة ، الدفاتر ، العقود ، الوثائق الحسابية ، المراسلات ، وفي الأخير يقدم تقرير حول عملية أو عدة عمليات من أعمال الإدارة .

[1]) شريط علي ، مرجع سابق ، ص 85 .

هذه القرارات ، ذلك أن المادة 6/584 من ق.ت.ج تنص صراحة على أنه لا يجوز للشريك الوحيد تفويض سلطاته .

ب- الموافقة على بعض الأعمال :

ذكرنا سابقا أنه من الممكن أن يرد في القانون الأساسي نص يقضي بضرورة الموافقة المسبقة للشريك الوحيد على بعض الأعمال المهمة أو ذات المبالغ الكبيرة ، ففي حالة ورود مثل هذا النص فإنه يجب على المدير الالتزام به ،ويمنع عليه القيام بهذه الأعمال في حالة عدم حصوله على الموافقة .

ولقد كان المشرع الفرنسي أكثر وضوحا وحرصا في هذا الشأن مقارنة بالمشرع الجزائري ن حيث أخضع بعض الاتفاقيات التي تبرمها الشركة إلى إجراءات محددة .

فهذه العقود إذا كانت ستبرم بين الشركة والمدير غير الشريك فإنها يجب أن تكون محل ترخيص مسبق من الشريك الوحيد ، وذلك في حالة عدم وجود مندوب الحسابات ، أما في حالة وجود هذا الأخير فإن هذه العقود تكون محل إجراء الموافقة اللاحقة للشريك الوحيد[1].

أما إذا كانت هذه العقود ستبرم بين الشركة والشريك الوحيد ، فيكفي فقط ذكرها في سجل الشريك الوحيد ، وعليه فإن إجراء الموافقة في هذه الحالة سيكون مستبعد نظرا لعدم جديته[2] .

والاتفاقيات التي تخضع للإجراءات السابق ذكرها هي اتفاقيات جائزة قانونا ، مما يعني استبعاد الاتفاقيات الممنوعة . ولكنها لا تتعلق بعمليات جارية ومبرمة وفق شروط

عادية[1]، فإذا كنا أمام عقود مبرمة بين الشركة والمدير وتتضمن استفادة هذا الأخير من امتيازات لا يستفيد منها بقية المتعاملين مع الشركة ، فإننا نكون أمام عقود تتضمن شروط غير عادية.

---

[1]) المادة 1/50 و2 من قانون الشركات الفرنسي.

[2]) المادة 3/50 من قانون الشركات الفرنسي .

ب- وفي حالة عدم احترام المدير لإجراء الترخيص أو قيامه بالعمل رغم عدم موافقة الشريك الوحيد فإن العقد المبرم لا يبطل ، ولكن المدير يسأل على الأضرار اللاحقة بالشركة من جراء ذلك وذلك طبقا للمادة 4/50 من قانون الشركات التجارية الفرنسي .

الفرع الثاني: الرقابة الممارسة من طرف مندوب الحسابات

لم يلق مندوب الحسابات في القانون التجاري الجزائري الاهتمام قبل سنة 1996 بالمقارنة مع الاهتمام الذي أصبح يتلقاه في ظل التعديل الذي مس هذا القانون من خلال الأمر رقم 96 - 27 المؤرخ في 09 ديسمبر 1996 المعدل والمتمم للقانون التجاري وستطرق في ظل هذا التعديل إلى تعيين مندوب الحسابات ومهامه بالإضافة إلى المسؤولية الناتجة عن ذلك .

أولا: تعيين مندوب الحسابات

لم يكن وجود جهاز محافظي الحسابات أمر وجوبي في الشركة ذات المسؤولية المحدودة إلا عند الاقتضاء وهذا ما يفهم من نص المادة 1/584 و 2 من ق.ت.ج التي جاء فيها: " إن التقرير الصادر عن عمليات السنة المالية وإجراء الجرد وحساب الاستغلال العام وحساب النتائج والميزانية الناشئة عن المديرين تعرض على جمعية الشركاء للمصادقة عليها في أجل ستة أشهر اعتبارا من قفل السنة المالية[2] .

---

[1]) فالمشرع الفرنسي صنف العقود المبرمة من طرف الشركة وأحد الشركاء أو بين الشركة ومديرها إلى ثلاثة أنواع :
عقود ممنوعة : حيث لا يمكن للشريك الوحيد ولا المدير غير الشريك أن يعقد قروضا مع الشركة ، ولا يمكنه أيضا الحصول على كفالة منها تتضمن تعهداته اتجاه الغير ويطبق هذا المنع أيضا على أصول وفروع الأشخاص المذكورين سابقا .
عقود يجب إخضاعها إلى إجراء الموافقة : وهي العقود التي تبرم بين الشركة والمدير أو بين الشركة وأحد الشركاء في الشركات المتعددة الشركاء ، وكذلك تلك التي تبرم بين الشركة والمدير غير الشريك في المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة طبقا للمادة 1/50 و2 من نفس القانون .

[2]) تكروشت علي، صحراوي أحمد ، مرجع سابق ، ص41 .

ولهذا الغرض توجه الوثائق المشار إليها في الفقرة المتقدمة وكذا القرارات المقترحة وعند الاقتضاء تقرير مندوبي الحسابات إلى الشركاء حسب الشروط و في الآجال المحددة أدناه ويعتبر كل شرط مخالف لهذه الأحكام كأن لم يكن."

وهذا ما يؤكد أن تعيين مندوبي الحسابات في الشركات ذات المسؤولية المحدودة غير إجباري[1].

غير أن بعض رجال القانون الجزائريين يرون أن تعيين مندوب الحسابات في "م.ش.و.م.م" مازال اختياريا وذلك للأسباب التالية :

أن المشرع الجزائري لم يورد نصا صريحا يقضي بوجوب تعيين هذا المندوب، بينما نجده قد أورد ذلك صراحة في شركة المساهمة، وذلك بمقتضى المادة 715 مكرر4 من ق.ت.ج التي تقضي بوجوب تعيين مندوب الحسابات في شركة المساهمة.

- أن المشرع الجزائري لم يورد أي عقوبة على الشريك الوحيد أو المدير في حالة عدم تعيين مندوب الحسابات، في حين أنه أورد عقوبات في شركة المساهمة أو القائمين بإدارتها في حالة تعيينهم لهذا المندوب[2].
- ومع ذلك ، فإن التمسك بنص المادة 5/584 حرفيا يفيد بأن تقرير محافظ الحسابات وثيقة إلزامية ، وأنه في حالة عدم احترام ذلك يمكن أن يلغي القرار المتخذ بطلب من كل من يعنيه الأمر ، لذلك نرجو أن توضح الأمور أكثر مستقبلا وذلك

---

[1]) المرجع نفسه ، ص42 .

[2]) لكن هذا التعيين يصبح إلزاميا بمقتضى القانون الفرنسي ، وتحديدا بمقتضى المادة 64 من قانون الشركات الفرنسي إذا تحقق معياران من المعايير الثلاثة :

المعيار الأول: أن يكون مجموع الميزانية يساوي عشرة ملايين فرنك على الأقل .

المعيار الثاني: أن يكون رقم الأعمال خارج الضريبة يساوي عشرين مليون فرنك .

المعيار الثالث: أن يكون متوسط عدد العاملين المرتبطين بالمشروع بعقد عمل لمدة غير محددة ، هو خمسين عاملا .

عن طريق تعديل القانون التجاري مستقبلا ، وأيضا عن طريق الاجتهاد القضائي للجهات القضائية المختصة خاصة منها المحكمة العليا[1] .

وتجدر الإشارة بأن الشريك الوحيد هو من يقوم بتعيين محافظ الحسابات لأن جميع السلطات الممنوحة لجمعية الشركاء تكون بيده على أنه يجب أن ينص على التعيين في القانون الأساسي للمؤسسة[2]. ويكون هذا التعيين لمدة 3 سنوات للتجديد وتنتهي مهمة محافظ الحسابات بأحد أسباب الانتهاء وهي الآتية : انتهاء المدة ، الوفاة، الاستقالة ، العجز عن قيام بالعمل ، العزل ، عدم الكفاءة ، فقد الأهلية وحكم المحكمة . ونشير أيضا في هذا الصدد هو أنه إذا كان يعود للشريك الوحيد تعيين مفوضي الرقابة ، فهو لا يملك حق عزلهم، بل يعود له مراجعة القضاء من أجل ذلك . كما يعود هذا الحق أيضا إلى المدير غير الشريك عند وجود مسوغ قانوني كالخطأ ، أو العجز عن العمل ، أو التقصير في أدائه أو غيرها من الأسباب[3] .

ومن الآثار الإيجابية التي تنجم عن تعيين محافظ الحسابات في هذه المؤسسة أنه يساهم في السير الحسن لأعمال المؤسسة وانتظامها بالإضافة إلى أنه يحمي الشريك الوحيد من مظاهر القرارات الخاطئة أو الخلط بين ذمته الشخصية وذمة مؤسسته الخاصة إذا كان يقوم بنفسه بأعمال الإدارة ، ففي هذه الحالة يقوم محافظ الحسابات بتنبيه الشريك الوحيد إلى الصعوبات التي تواجهها الشركة وكيفية الخروج منها ، كما يكون هذا الأخير متفرغا لأداء المهام الأصلية الموكلة له مما يحقق للشريك الوحيد إدارة منتظمة ومطابقة لأحكام القانون لذلك يرى بعض الشراح ضرورة التزام مؤسسة الشخص الوحيد بتعيين محافظ الحسابات أيا كان رقم أعمالها وعدد موظفيها ، وذلك تحقيقا لأغراضها ، فعدم وجود رقابة محاسبية على

[1]) شريط علي ، مرجع سابق ، ص89 .

[2]) معمري فيصل ، مرجع سابق ، ص28 .

[3]) الياس ناصيف ، موسوعة الشركات التجارية ، مرجع سابق ، ص 114،115.

أعمال المؤسسة يمكن أن يغري الشريك الوحيد بالتحايل أو إخفاء جزء من أموال المؤسسة لمصلحته الشخصية[1].

ثانيا- مهام مندوب الحسابات :

يقوم مندوب الحسابات بعدة مهام يتمثل أهمها فيما يلي :

1- فحص صحة الحسابات السنوية ومدى مطابقتها للمعلومات المبينة في تقرير التسيير الذي يقدمه المدير الشريك الوحيد .

2- يعلم المدير والشريك الوحيد بكل نقص قد يكتشفه من طبيعته أن يعرقل استغلال المؤسسة

3- يعد تقريرا يتضمن شهادة بتحفظ أو بدون تحفظ على انتظامية وصحة الوثائق السنوية، وعند الاقتضاء رفض الشهادة المبررة قانونا .

ولكي يؤد مهامه على أحسن وجه ، يحق له الإطلاع على الوثائق التابعة للشركة في كل وقت ، وأن يقوم بالتحقيقات الضرورية كما يمكنه الطلب من المدير أن يقدم له التوضيحات والمعلومات اللازمة ، ويجب على المدير أن يرد على جميع الوثائق التي من الممكن أن تعرقل استمرار الاستغلال .

كما ينبغي الإشارة هنا إلى أنه رغم اتساع سلطات مندوب الحسابات فإنه يمنع عليه أثناء أداء مهامه أن يتدخل في أعمال الإدارة أو يجري مراقبة مسبقة على تلك الأعمال[2] .

---

[1]) معمري فيصل ، مرجع سابق ، ص 28 .

[2]) المادة 47 من القانون رقم 91-08 المؤرخ في 27 أبريل 1991 المتعلق بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد جريدة رسمية عدد 20 مؤرخة في 1 ماي 1991.

ثالثا- مسؤولية مندوب الحسابات :

يكون محافظو الحسابات مسئولين مسؤولية فردية أو تضامنية اتجاه الشركة أو الهيئة عن الأخطاء المرتكبة من قبلهم أثناء تأدية مهامهم ويتحملون الأضرار الناجمة عن مخالفة القانون شخصيا أو بالتضامن سواء اتجاه الشركة أو الهيئة أو الغير ، ولا يتبرءون من مسؤوليتهم فيما يخص المخالفات التي لم يشتركوا فيها إلا إذا برهنوا على أنهم بالمتطلبات العادية لمهمتهم وأنهم أعلنوا وأدانوا هذه المخالفات في مجلس الإدارة وإن لم تتم معالجة ذلك بصفة ملائمة في الجمعية العامة الأقرب انعقادا بعد إعلامهم ، ويمكنهم الاستقالة دون التخلص من التزاماتهم القانونية على أن يحترموا الإشعار المسبق بمدة ثلاثة أشهر ويقدموا تقريرا عن المراقبات والإثباتات الحاصلة وهم يتحملون المسؤولية العامة عن العناية بمهمتهم ويلتزمون بتوفير الوسائل دون النتائج ويكونون مسئولين مدنيا أثناء ممارسة مهامهم اتجاه زبائنهم في الحدود التعاقدية[1] .

كذلك يسأل مندوب الحسابات جزائيا في حالة عدم قيامه بالتزاماته القانونية ، أو التقصير في أداء مهامه ، كما في حالة إفشائه السر المهني ، أو في حالة إعطائه لمعلومات كاذبة أو التأكيد عليها ، أو في حالة عدم إعلام وكيل الجمهورية بالوقائع التي تشكل الجريمة مع علمه بها[2] .

المطلب الثاني : القواعد المتعلقة بانقضاء مؤسسة الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة

تنقضي"م.ش.وم.م" بأسباب انقضاء الشركات ذات المسؤولية المحدودة باستثناء تلك المتعلقة باجتماع كل الحصص في يد شريك واحد وقد أضاف المشرع إلى تلك الأسباب حالات أخرى للانقضاء، خاصة ب "م.ش.و.م.م" .

---

[1]) الياس ناصيف ، موسوعة الشركات التجارية ، مرجع سابق ، ص188 .

[2]) شريط علي ، مرجع سابق ، ص91 .

أما فيما يتعلق بالآثار المترتبة على الانقضاء فإن المشرع لم يأت بجديد في هذا الشأن وبطبيعة الحال فإن عملية التكييف مع وحدة الشريك تستلزم استبعاد قواعد القسمة عند انتهاء التصفية وذلك لعدم الجدوى من تطبيقها وسنقوم في هذا المطلب بتبيين مختلف أسباب الانقضاء في الفرع الأول ثم نبين الآثار المترتبة على ذلك الانقضاء في الفرع الثاني

الفرع الأول : أسباب انقضاء مؤسسة الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة

تتمثل أسباب الانقضاء في الأسباب التقليدية لانقضاء الشركات ذات المسؤولية المحدودة المتعددة الأشخاص ، باستثناء تلك التي تتعارض ووحدة الشريك ، يضاف إليها أسباب الانقضاء الخاصة ب"م.ش.و.م.م".

أولا: أسباب الانقضاء العامة

تنقضي "م.ش.و.م.م" بانتهاء الميعاد المحدد لها في العقد ، وانتهاء العمل الذي قامت من أجله ، وبهلاك رأسمالها ، وبالإضافة إلى هذه الأسباب تنقضي "م.ش.و.م.م" في الحالات الآتية :

أ- حالة انخفاض رأسمال الشركة إلى أقل من الحد الأدنى القانوني:

ففي حالة انخفاض رأسمال الشركة إلى أقل من الحد الأدنى القانوني وفي حالة انقضاء أجل سنة دون تسوية الوضعية يحق لكل من يهمه الأمر القيام بالإجراءات التالية :

- توجيه إنذار إلى ممثل الشركة من أجل تسوية الوضعية

- وفي حالة لم يقم بالإجراء السابق ، يحق لكل من يهمه الأمر اللجوء إلى القضاء لطلب حل الشركة[1].

[1]) المادة 2/566 من ق.ت.ج.

ب- حالة إصابة الشركة بخسارة :

في حالة إصابة الشركة بخسارة تقدر ب ¾ من رأسمالها ، يجب على المدير استشارة الشريك الوحيد للنظر فيها إذا كان يتعين إصدار قرار بحلها وذلك في ظرف أربعة أشهر التالية للموافقة على الحسابات التي أظهرت تلك الخسائر ، ويجب في جميع الأحوال إشهار قرار الشريك الوحيد في صحيفة معتمدة لتلقي الإعلانات القانونية في الولايات التي يكون فيها المركز الرئيسي للشركة تابعا لها وإيداعه بالمركز الوطني للسجل التجاري[1]. غير أنه في حالة عدم استشارة المدير الشريك الوحيد ، أو عدم اتخاذ هذا الأخير للقرار في هذا الشأن ، جاز لكل من يهمه الأمر اللجوء إلى القضاء لطلب حل الشركة. [2]

ج- قرار الشريك بحل الشركة:

بالإضافة إلى الأسباب السابقة الذكر يمكن للشريك الوحيد تقرير الحل المسبق للشركة ويكون ذلك بموجب قرار غير عادي[3].

وقد تنقضي مؤسسة الشخص الواحد بسبب وفاة الشريك الوحيد أما إذا تضمن العقد التأسيسي خلافا لذلك فتستمر الشركة عندئذ مع الورثة[4]، وفي هذه الحالة تتحول من مؤسسة شخص واحد إلى شركة ذات مسؤولية محدودة متعددة الشركاء أي شركة تقليدية،

كما يمكن للشريك الوحيد أن يضيف شرطا في القانون الأساسي يقضي بانقضاء الشركة في حالة وفاته ، ويفضل عدم إيراد مثل هده الشروط وذلك بهدف الحفاظ على المؤسسات خصوصا تلك التي تكون لها مردودية كبيرة .

---

[1]) المادة 2/589 من ق.ت.ج.

[2]) تكروشت علي ، صحراوي أحمد ، مرجع سابق ، ص 53.

[3]) شريط علي ، مرجع سابق ، 96.

[4]) المادة 1/589 من ق.ت.ج.

د- انقضاء الميعاد المحدد في عقد المؤسسة وتحقيق الغاية التي أنشئت من أجلها:

إن حلول اجل انقضاء المؤسسة يترتب عليه انحلال المؤسسة بقوة القانون ويعتبر تعديل عقد الشركة في حالة تجاوزت مدة 99 سنة حسب المادة 546 من ق.ت.ج واستمرار الشركة في عمل من الأعمال التي تكونت من أجلها امتد العقد سنة بالشروط ذاتها وهذا التمديد وان كان يستند إلى القانون فإنه يعتبر بمثابة تعديل لعقد الشركة ، الأمر الذي يتعين معه اتخاذ الإجراءات الشكلية اللازمة لشهر هذا التعديل غير أنه إذا استمر نشاط الشركة بعد انقضاء اجلها فإن القانون أعطى لدائن الشركة حقا في الاعتراض على استمرار الشركة حتى يتمكن من تصفيتها والتنفيذ على حصة الشريك المدين[1]، وهذه الأحكام تطبق على المؤسسة ذات الشخص الوحيد على أن يؤخذ بعين الاعتبار وجود شريك وحيد فيها مما يجعل من قرار تمديد نشاط المؤسسة بيده لوحده [2].

كذلك إذا تحققت الغاية التي أنشأت من أجلها المؤسسة فإنها تنقضي ، لكن إذا استمر الشريك الوحيد في النشاط رغم تحقق هذه الغاية بممارسة أعمال من نفس الأعمال التي قامت من أجلها استمرت المؤسسة سنة فسنة بنفس الشروط مع حق دائني الشركة في الاعتراض على هذا الاستمرار ويترتب على ذلك وقف أثره في الحال[3].

هذه هي إذا أهم أسباب انقضاء "م.ش.و.م.م" ومن البديهي هنا استبعاد أسباب الانقضاء الأخرى التي تتعارض وطبيعتها ، كاستبعاد تطبيق المادة 441 من ق.م.ج والمتعلقة بالحل القضائي في حالة اجتماع كل حصص شركة ذات مسؤولية محدودة في يد واحدة ، وكذلك استبعاد نص المادة 442 من ق.م.ج لأن تطبيقها يستلزم تعدد الشركاء ، وفي الأخير يجب استبعاد أسباب الانقضاء الخاصة بشركات الأشخاص .

---

[1]) المادة 734 من ق.م.ج.

[2]) أسامة نائل المحيسن ، مرجع سابق ، ص 234.

[3]) شريط علي ، مرجع سابق ، ص 100 .

ثانيا : أسباب الانقضاء الخاصة

تنص المادة 590 مكرر1/2 من ق.ت.ج على ما يلي : "لا يجوز لشخص طبيعي أن يكون شريكا وحيدا إلا في شركة واحدة ذات مسؤولية محدودة ، ولا يجوز لشركة ذات مسؤولية محدودة أن يكون لها كشريك وحيد شركة أخرى ذات مسؤولية محدودة مكونة من شخص واحد "فهذه الفقرة إذا أوردت قاعدتين هما :

– يمنع على الشخص الطبيعي إنشاء أكثر من مؤسسة ذات شخص واحد ذات مسؤولية محدودة .

–يمنع على المؤسسة ذات الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة أن تكون شريكا وحيدا في شركة أخرى ذات المسؤولية المحدودة

ويترتب على مخالفة هذه الأحكام ما يلي :

أ/ يحق لكل ذي مصلحة طلب حل الشركات المؤسسة بطريقة غير قانونية ، فإذا قام شخص طبيعي مثلا بإنشاء مؤسسة شخص وحيد أخرى فإن هذه الأخيرة ستكون منشأة بطريقة غير قانونية وعليه يمكن لكل من يهمه الأمر طلب حلها ، بعد تقديم طلب الحل يمكن للمحكمة منح أجل أقصاه 6 أشهر للشريك الوحيد لأجل تسوية الوضعية ، وتتم هذه التسوية إما باتخاذ الشريك الوحيد لقرار حل الشركة ، وإما بتحويلها إلى شركة متعددة الشركاء وذلك بكافة الوسائل كإحالة الحصص الاجتماعية أو رفع رأسمال الشركة ، كما أنه لا يمكن للمحكمة الحكم بالحل إذا تمت التسوية يوم النظر في الموضوع وذلك طبقا للمادة 590 مكرر 2/2 من ق.ت.ج[1].

[1]) شريط علي ، المرجع السابق ، ص98.

ب/ كما يحظر على "م.ش.و.م.م" أن تؤسس شركة فردية أخرى إذ يجوز لكل من يهمه الأمر طلب حل المؤسسة باللجوء إلى القضاء وهذا تطبيقا للمادة 1/590 من ق.ت.ج[1].

ج/ إذا كان عدم الشرعية ناتج عن اجتماع كل حصص الشركة فيها أكثر من شريك في يد شريك واحد ، لا يجوز تقديم طلب حل الشركة قبل سنة من جمع الحصص ، يمكن للقاضي منح أجل أقصاه ستة أشهر لتسوية الوضعية ، ولا يمكن الحكم بالحل إذا تمت التسوية يوم النظر في الموضوع .

الفرع الثاني : آثار انقضاء مؤسسة الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة

يترتب على انقضاء "م.ش.و.م.م" أثر هام هو تصفيتها ويقصد بهذه الأخيرة استيفاء حقوق الشركة وحصر موجوداتها وسداد ديونها تمهيدا لوضع الأموال الصافية بين يدي الشريك الوحيد.

وذلك ما يقتضي إبقاء الشخصية المعنوية بالقدر اللازم لأعمال التصفية ، وتزول هذه الشخصية متى تمت أعمال التصفية ، ويترتب على بقاء الشخصية المعنوية عدّة آثار كبقاء ذمة المؤسسة متميزة عن ذمة الشريك الوحيد وبقاء حقها في التقاضي واحتفاظها بمقرها الاجتماعي وباسمها مضاف إليه عبارة شركة في حالة تصفية ، وسنتناول في هذا الفرع أولا تعيين المصفي ثم نبرز أهم السلطات التي يتمتع بها المصفي ثانيا وقفل التصفية ثالثا.

[1]) نادية فضيل ، مرجع سابق ، ص 139.

أولا : تعيين المصفي

يعين المصفي من طرف الشريك الوحيد إذا حصل الانحلال مما تضمنه القانون الأساسي للمؤسسة أو إذا اقره الشريك الوحيد[1] ، وإذا لم يتمكن الشريك الوحيد من تعيين مصف فإن تعيينه يقع بأمر من رئيس المحكمة .

وإذا وقع انحلال المؤسسة بأمر قضائي فإن القرار يعين مصف واحد أو أكثر ، وإذا عين عدة مصفين يجوز لهم ممارسة مهامهم على انفراد ، إلا أنه يتعين عليهم أن يضعوا ويقدموا تقريرا مشتركا ، ومهما كان شكل أمر تعيين المصفي فإنه ينشر في أجل شهر في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية[2]، وفضلا عن ذلك في جريدة مختصة بالإعلانات القانونية للولاية التي يوجد بها مقر المؤسسة ويتضمن هذا الأمر ما يلي:

- عنوان المؤسسة

- اسم المؤسسة متبوعا بمختصر اسمها ، متبوعا بإشارة في حالة تصفية

- مبلغ رأسمال المؤسسة

- رقم قيد المؤسسة في السجل التجاري

- سبب التصفية ، اسم المصفي ولقبه وموطنه ، وحدود صلاحياته [3]

- ويجوز تعيين المكان الذي توجه إليه المراسلات والمكان الخاص بالعقود والوثائق المتعلقة بالتصفية ، المحكمة التي تم في كتابتها إيداع العقود والأوراق المتصلة بالتصفية بملحق السجل التجاري [4]

---

[1]) المادة 782 من الق. ت .الج

[2]) المادة 784 /1 من الق. ت .ج

[3]) المادة 767 من الق ت ج

4) سعيد يوسف البستاني ، علي شعلان عواضة ، الوافي في أساسيات قانون التجارة والتجار ، (الشركات التجارية ، المؤسسة التجارية ، الإسناد التجاري) ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي القانونية ، لبنان ، 2011 ، 425

أما فيما يتعلق بمدة وكالة المصفي فهي تقدر بثلاث سنوات على الأكثر ، غير انه يمكن تجديد هذه الوكالة من طرف الشريك الوحيد أو من طرف رئيس المحكمة وذلك تبعا لطريقة التعيين .

كذلك يمكن أن يقدم المصفي طلبا إلى القضاء بهدف تجديد وكالته وفي هذه الحالة الأخيرة يجب أن يكون طلبه مبررا وفقا للمادة 785 /3 من ق.ت.ج ، وذلك بذكر الأسباب التي منعت إتمام عملية التصفية ، والتدابير التي ستتخذ والآجال التي يقتضيها إنهاء هذه العملية[1].

ثانيا: سلطات المصفي

يخول القانون للمصفي تمثيل المؤسسة وتكون له السلطات الواسعة لبيع الأصول ولو بالتراضي[2]، كما تكون له أهلية تسديد الديون وتوزيع الرصيد الباقي ، غير انه لا يجوز

له متابعة الدعاوى الجارية أو القيام بدعاوى جديدة لصالح التصفية ما لم يأذن له بذلك الشريك الوحيد أو القرار القضائي أي الجهة التي تولت تعيينه

---

[1]) نستخلص هذه الأحكام من المواد 767 ، 782 ، 783 ، 784 ، 785 ، 786 ، من ق.ت.ج.

[2])" يتمتع المصفي بسلطات واسعة لبيع أصول الشركة ولو بالتراضي وذلك حتى لا تطول مدة التصفية وقد ترد بعض القيود في القانون الأساسي أو في قرار التعيين على سلطات المصفي وهذه القيود تعتبر سارية ، غير انه طبقا للمادة 788 /1 من ق.ت.ج فإن هذه القيود لا يحتج بها أمام الغير.

ونظرا لاتساع سلطات المصفي في هذا المجال ، فإن المشرع قد وضع بعض القيود لمنع العمليات التي قد تضر بمختلف المصالح المتواجدة في المؤسسة ، فمنع بموجب المادة 771 من ق.ت.ج التنازل عن كل أو بعض أصول الشركة لصالح المصفي أو مستخدميه أو أزواجه أو أصوله أو فروعه ، كذلك جعل بعض الأعمال خاضعة لموافقة الشريك الوحيد ومن بين هذه الأعمال :

– التنازل عن كل أو بعض أصول الشركة التي هي في حالة تصفية إلى شخص قام بمهمة الإدارة او رقابة الشريك ويمكن أن يسمح بهذا التنازل بموجب رخصة من المحكمة عملا بنص المادة 770 من ق.ت.ج.

– التنازل الإجمالي عن مال الشركة او تقديمه حصة في شركة أخرى بطريقة الإدماج ، حسب المادة 772 من ق.ت.ج." نقلا عن شريط علي ص 99

كذلك لا يجوز للمصفي القيام بأعمال جديدة لصالح المؤسسة لأن ذلك يتناقض وغرض التصفية غير أن المادة 1/446 من ق.م.ج تجيز للمصفي مثل هذه الأعمال شرط أن تكون هذه الأخيرة لازمة لإتمام أعمال سابقة على حل المؤسسة.

كما أنه إذا تمت تصفية المؤسسة طبقا لأحكام المادة 778 وما يليها فإنه يجب على المصفي ما يلي :

أ/ استدعاء الشريك الوحيد في اجل ستة أشهر على الأكثر من تعيينه ، وتقديم له تقريرا عن أصول وخصوم المؤسسة ، وعن متابعة عمليات التصفية ، وعن الأجل الضروري لإتمامها فإذا لم يتخذ الشريك الوحيد قرارا في هذا الشأن جاز للمصفي أن يطلب من القضاء طلب الإذن اللازم للوصول إلى التصفية .

ب/وضع في ظرف ثلاث أشهر من قفل كل سنة مالية ، الجرد وحساب الاستثمار العام وحساب الأرباح وحساب الخسائر وكذلك تقريرا مكتوبا يتضمن حساب عمليات التصفية خلال السنة المالية المنصرمة .

ج/ استدعاء الشريك الوحيد مرة على الأقل في السنة وفي اجل ستة أشهر من قفل السنة المالية وذلك الأجل البث في الحسابات السنوية ومنح الرخص اللازمة وعند الاقتضاء تجديد وكالة المراقبين أو مندوبي الحسابات ويمكن أن يعفى المصفي من هذا الالتزام بموجب أمر مستعجل طبقا للمادة 2/789 من ق.ت.ج[1]

ونشير هنا إذا كان الشريك الوحيد هو المصفي فإنه يلتزم بإعداد الوثائق السابق ذكرها بصفته مصف وفق نفس الشروط ، و اتخاذ قرارات بشأنها بصفته شريكا .

[1]) شريط علي ، مرجع سابق ،ص100.

إضافة إلى هذه الالتزامات ، يجب على المصفي تمكين الشريك الوحيد خلال مرحلة التصفية من ممارسة حقه في الإطلاع على وثائق الشركة ، وذلك ما يسمح للشريك بممارسة الرقابة اللازمة على عمليات التصفية .

وفي حالة حدوث أخطاء من المصفي عن أدائه لمهامه أدت إلى إلحاق أضرار بالمؤسسة أو بالغير فإنه يكون مسئولا عن هذه الأضرار وذلك عملا بالمادة 776 من ق.ت.ج كذلك يمكن أن يتعرض إلى عقوبات جزائية مختلفة في حالة عدم قيامه بالتزاماته أو في حالة استعماله لأموال المؤسسة استعمالا لمصلحته وتلبية لأغراض شخصية أو تفضيل شركة أخرى أو مؤسسة له فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة[1].

ثالثا : نهاية التصفية

عند إنهاء المصفي لأعمال التصفية يقوم باستدعاء الشريك الوحيد للنظر في الحساب الختامي والتحقق من انتهاء التصفية ، ومن ثم إبراء إدارة المصفي وإعفائه من الوكالة ، فإذا لم يقم المصفي بهذا الاستدعاء ، جاز للشريك الوحيد أن يطلب من القضاء تعيين وكيل يكلف بالقيام بإجراءات الاستدعاء بموجب أمر مستعجل[2].

وإذا لم يتمكن الشريك الوحيد من إقفال التصفية أو رفض لتصديق على حسابات على حسابات المصفي فإنه يحكم بقرار قضائي بطلب من المصفي أو كل من يهمه الأمر ولهذا الغرض يضع المصفي حساباته بكتابة المحكمة حيث يتمكن كل معني بالأمر من الإطلاع عليها ويحصل على نسخة منها على نفقته ، وتتولى المحكمة النظر في الحسابات وعند الاقتضاء في إقفال التصفية ، وهي تحل محل الشريك الوحيد[3].

---

[1]) شريط علي ، المرجع السابق ، ص 101 .

[2]) المادة 3/773 من ق.ت.ج.

[3]) المادة 774/ 3 من ق . ت. ج

وبعد إقفال التصفية يتم نشر إعلان التصفية الموقع عليه من طرف المصفي في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية أو في جريدة معتمدة بتلقي الإعلانات القانونية ، ويتضمن هذا الإعلان نفس البيانات المذكورة في المادة 767 من القانون التجاري بالإضافة إلى تاريخ ومحل قرار الإقفال أو تاريخ الحكم القضائي وكذا بيان المحكمة التي أصدرت الحكم وكتابة المحكمة التي أودعت فيها حسابات المصفين[1].

ويترتب على إقفال التصفية زوال الشخصية المعنوية للمؤسسة ويكون من حق الشريك الوحيد الاستثمار بكل الأموال الصافية الناتجة عن التصفية بعد سداد الديون ، أما إذا تعذر على المصفي تسليم الأموال المتبقية إلى الشريك الوحيد فإنه على المصفي إيداعها بمصلحة الودائع والأمانات في أجل سنة واحدة ابتداءا من اختتام عملية التصفية [2] وإلا تعرض إلى العقوبات المنصوص عليها في المادة 839 من القانون التجاري .

[1]) المواد 773، 774 ، 775 من القانون التجاري .
[2]) المادة 839 / 5 من الق . ت . ج

خلاصة الفصل الثاني:

يتبين لنا من خلال الفصل الثاني أن مؤسسة الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة تتميز بأسلوب بسيط في إجراءات تأسيسها وسيرها ، كما أن عنصر الشريك الوحيد قد ساهم بقدر كبير في تسهيل هذه الإجراءات وكذلك القرارات الصادرة عن المؤسسة تعتبر سهلة مقارنة بباقي الشركات التجارية الأخرى كما تتميز كذلك بمرونتها وقلة أسباب انقضائها وعلى الرغم من كل هذه المزايا التي تتمتع بها هذه المؤسسة فإنها لا تخلو من بعض العيوب التي رافقت الأمر المنظم لها فهذا الأخير لم يضع أحكاما مفصلة ودقيقة لكل جوانب الإنشاء والتسيير والانقضاء بل أحال في معظم هذه الأحكام لأحكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة رغم الاختلافات المفروضة بسبب وجود شريك وحيد في هذه المؤسسة ، كما يعاب كذلك على مؤسسة الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة صعوبة التمييز بين الشركة والشريك الوحيد ، بين الذمة المالية للشركة والذمة المالية للشريك الوحيد خاصة في المرحلة التي تسبق تسجيل الشركة في السجل التجاري ، وذلك راجع إلى كون الأعمال التي يفترض أن تنجز من شخصين قد تنجز هنا من شخص واحد ، وكذلك قصور الحماية الممنوحة للغير المتعامل معها وخاصة الدائنين، نظرا لضعف الضمانات المقدمة لهم وذلك بسبب تواضع رأسمالها من جهة وعدم فرض تعيين إجباري لمحافظ الحسابات ووضع آليات واضحة لمراقبة التصرفات المالية التي يقوم بها الشريك الوحيد من جهة أخرى.

خاتمــة

من خلال دراستنا لمؤسسة الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة تبين لنا بأنها نوع من الشركات ذات المسؤولية المحدودة، تطبق عليها قواعد هذه الأخيرة رغم انفرادها ببعض الأحكام الخاصة، والتي جاءت بعد صدور الأمر رقم 96-27، المتعلق بتعديل القانون التجاري، تماشيا مع التحولات الاقتصادية والاجتماعية والدخول في الانفتاح الاقتصادي بحيث أصبح لكل شخص طبيعي أو معنوي أن ينشئ مؤسسة ذات شخص وحيد بتخصيص جزء من أمواله لاستثمارها مع استيفاء الشروط القانونية الأخرى كعقد التأسيس والقيد وتوفر رأس المال طبقا لما هو معمول به، وتحديد مسؤولية الشريك الوحيد في حدود ما خصصه لمزاولة نشاطه في المؤسسة، لكن الواقع يثبت لنا أن هذا التحديد في المسؤولية قد يكون وهميا في بعض الحالات كما في حالة اشتراط بعض الدائنين كالبنوك من الشريك الوحيد أو من المدير تقديم كفالة شخصية فيكون المدير أو الشريك الوحيد مسئولا عن هذه الكفالة من ذمته الشخصية، وكذلك في حالة تفليس المؤسسة يمكن تحميل الشريك الوحيد نسبة من ديون المؤسسة، وهو ما يجعل فكرة المسؤولية المحدودة غير مطلقة.

كذلك من خلال دراستنا لهذه المؤسسة اتضح لنا أن إدارتها سهلة وتعد الأفضل للمشروعات، لأن الشريك الوحيد يمارس جميع السلطات المخولة لجميع الشركاء في هذه المؤسسة بصفة مستقلة دون الحاجة إلى القرارات الصادرة عن الجمعية العامة ومجلس الإدارة، ولكن ما يعاب على هذه الميزة أنه يفتح المجال للشريك الوحيد أو المدير لإصدار قرارات تكون غير مراقبة لا تكون في صالح المؤسسة، أو قيامه بالتلاعب بفواتير أو أموال المؤسسة بسهولة.

وما يميز مؤسسة الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة أيضا أن تأسيسها يكون إما بالإرادة المنفردة للشريك الوحيد أو عن طريق اجتماع كل حصص شركاء الشركة ذات

المسؤولية المحدودة في يد شريك واحد، وأن الشريك الوحيد في هذه المؤسسة هو صاحب رأس المال والمالك الوحيد لهذه الحصة دون أن يزاحمه فيها شركاء آخرون.

كما يمكن القول بأن مؤسسة الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة قد وضعتها التشريعات المختلفة لمحاربة الشركات الوهمية، إلا أن ذلك لم يمنع من بقاء الشركات الوهمية، ويرجع ذلك إلى القيود التي وضعها المشرع في إنشاء مؤسسة الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة، رغم أن هذه القيود كانت لمنع الإفراط والمبالغة في مثل هذه المؤسسات.

أما فيما يتعلق بالهدف الاقتصادي الذي أراد المشرع تحقيقه من وراء اعترافه بهذه المؤسسة– لما لها من أهمية معتبرة في المجال الاقتصادي– فهو تجنيب العديد من الشركات مخاطر الحل، وبالتالي الحفاظ على الحياة الاقتصادية هذا من جهة ، والتشجيع على إنشاء وتكاثر المؤسسات المتوسطة والصغيرة وكذا استقطاب الاستثمار الأجنبي من جهة أخرى، نظرا للمزايا التي تتمتع بها والتي لا توجد في الشركات الأخرى.

قائمة المراجع:

أ- المراجع باللغة العربية:

أولا/ النصوص القانونية:

I- الدستور:

مرسوم رئاسي رقم 96 – 438، مؤرخ في 7 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، جريدة رسمية عدد 76، مؤرخة في 08 ديسمبر 1996، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 02-03، المؤرخ في 10 أفريل 2002، جريدة رسمية عدد 25 المؤرخة في 14 أفريل 2002 .

II- النصوص التشريعية:

1- أمر رقم 75-58، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، **يتضمن القانون المدني**، جريدة رسمية عدد 78، مؤرخة في 30 سبتمبر 1975، (معدل ومتمم).

2- أمر رقم 75-59، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، **يتضمن القانون التجاري**، جريدة رسمية عدد 78، مؤرخة في 30 سبتمبر 1975، (معدل ومتمم).

3- القانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فيفري 2008 ، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جريدة رسمية عدد 21 مؤرخة في 23 أفريل 2008.

4- قانون رقم 88-01، مؤرخ في 12 جانفي 1988، **يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية**، جريدة رسمية عدد 02، مؤرخة في 13 جانفي 1988.

5- قانون رقم 90-11، مؤرخ في 21 أفريل 1990، **يتعلق بعلاقات العمل**، جريدة رسمية عدد 27، مؤرخة في 25 أفريل 1990، (معدل ومتمم).

6 – قانون رقم 90 – 22، مؤرخ في 18 أوت 1990، **يتعلق بالسجل التجاري**، جريدة رسمية عدد 36، مؤرخة في 22 أوت 1990، (معدل ومتمم).

7 – قانون رقم 91-08، مؤرخ في 27 أفريل 1991، **يتعلق بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد**، جريدة رسمية عدد 20 ، مؤرخة في 01 ماي 1991.

8- أمر رقم 96-02، مؤرخ في 10 جانفي 1996، **يتضمن تنظيم مهنة محافظ البيع بالمزايدة**، جريدة رسمية عدد 03 ، مؤرخة في14 جانفي 1996.

9- أمر رقم 01-04، مؤرخ في 20 أوت 2001، **يتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخوصصتها**، جريدة رسمية عدد 47، مؤرخة في 22 أوت 2001.

III- النصوص التنظيمية:

– مرسوم تنفيذي رقم 97-38، مؤرخ في 18 جانفي 1997، **يتضمن كيفيات منح ممثلي الشركات التجارية الأجانب بطاقة التاجر**، جريدة رسمية عدد 05، مؤرخة في 19 جانفي 1997 .

ثانيا /الكتب:

1- إبراهيم سيد أحمد ، **العقود والشركات التجارية** ،الطبعة الأولى ، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر 1999.

2- البارودي علي ، **القانون التجاري: الأعمال التجارية والتجار- الشركات التجارية دون طبعة، منشأة** المعارف، مصر، 1993.

3- البستاني سـعيد يوسف- علي شعلان عواضة، **الوافي في أساسيات قانون التجارة والتجار**، (الشركات التجارية ، المؤسسة التجارية ، الإسناد التجاري)، الطبعة الأولى منشورات الحلبي القانونية، لبنان، 2011.

4- البقيرات عبد القادر ، **مبادئ القانون التجاري**، (الأعمال التجارية، نظرية التاجر المحل التجاري، الشركات التجارية)، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2011.

5- شريفي نسرين ، **الشركات التجارية**، الطبعة الأولى، دار بلقيس، الجزائر، 2013.

6- عباس مصطفى المصري ، **تنظيم الشركات التجارية**، (شركات الأشخاص- شركات الأموال)، دون طبعة، الدار الجامعية للنشر، مصر، 2002.

7- عبد الرزاق أحمد السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني: مصادر الالتزام**، دار النشر للجامعات، مصر، 1952 .

8- علي حسن يونس، **الشركات التجارية**، دون طبعة، دار الفكر العربي، مصر، 1973.

9- عمورة عمار ، **الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري**، دون طبعة ، دار المعرفة، الجزائر، 2000 .

10- فضيل نادية ، **شركات الأموال في القانون الجزائري**، الطبعة الثالثة ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.

11- محمود مختار أحمد البربري ، **الشخصية المعنوية للشركات التجارية ، شروط اكتسابها وحدود الاحتجاج بها** ، دار الفكر العربي ، مصر 1985 ، ص 43.

12- المحيسن أسامة نائل ، **الوجيز في الشركات التجارية والإفلاس**، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن 2008.

13- مصطفى كمال طه، **الشركات التجارية**، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي للنشر مصر، 2007.

14- ناصيف الياس ، **الكامل في قانون التجارة، الجزء الثاني: الشركات التجارية**، الطبعة الثانية، منشورات عويدات، لبنان، 1992.

15 ـ، موسوعة الشركات التجارية، الجزء الخامس: شركة الشخص الواحد الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006.

16- ناريمان عبد القادر، **الأحكام العامة للشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة الشخص الواحد**، دون طبعة، دار النهضة العربية، مصر، 1991.

17- نصار سمير ، **الشركات التجارية** (دراسة فقهية قانونية تتضمن أحكام الشركات في قانون التجارة السوري، اللبناني، المصري مقارنة مع عدد من القوانين العربية والأجنبية) القسم الثاني: شركات الأموال، الطبعة الأولى، المكتبة القانونية، سوريا، 2004.

ثالثا / الرسائل والمذكرات الجامعية:

1- شريط علي ،" **المؤسسة ذات الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة : دراسة نظرية وعملية وفقا لأحكام القانون الجزائري**"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة بن عكنون، 2010
(غير منشورة).

2- معمري فيصل، **" المؤسسة ذات الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة "** مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر أكاديمي، فرع قانون عام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة ورقلة ، 2014 (غير منشورة).

3- تكروشت علي - صحراوي أحمد ، **"المؤسسة ذات الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة في التشريع الجزائري"**، مذكرة تخرج المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الخامسة عشر، 2006/ 2007 (غير منشورة) .

ب- المراجع باللغة الفرنسية:

I-TEXTES JURIDIQUES

1- Code Civil français, Paris, éd DALLOZ, 2000 .

2- Loi française n° 85 – 697 du 11 juillet 1985 **relative à L'entreprise unipersonnelle à responsabilité limitée et à L'exploitation agricole à responsabilité limitée**.

II- OUVRAGES

1- AUSSEDAT .Jacques., **Société Unipersonnelle et patrimoine d'affectation**, rev.soc ,n°2, 1974.

2- CHAMPAUD. Claude, **L'entreprise personnelle a responsabilité limitée**, rapport de groupe d'étude chargé d'étudier la possibilité D'introduire L'E.P.R.L.dans le droit français. RTD.com, n°4, 1979.

3- CORNU .Gérard. **Vocabulaire juridique**, association Henri Capitant P.U.F, 5éd, DELTA,1996.

4- DAIGRE Jean-Jacques, **Défonce de entreprise unipersonnelle à responsabilité limitée** (loi n 85- 697 de 11 juillet 1985) , ,j c p.éd .G 1986.

5- G. GUERY, **Droit des affaires**, 5éd, DUNOD, paris, 1991.

6- LANGE. Daniel, **Aspect juridique de E .U.R.L, J.C.P**, 3 éd, 1986.

7- PAILLUSSEAU. Jean., **les fondements du droit moderne des Sociétés**, J.C.P. éd -G ,1984.

الفهرس

مقدمة:.....01

الفصل الأول: ماهية مؤسسة الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة.....05

المبحث الأول: مفهوم مؤسسة الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة.....07

المطلب الأول: التعريف بمؤسسة الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة

ودوافع الاعتراف بها.....07

الفرع الأول: التعريف بمؤسسة الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة.....07

أولا: تعريف مؤسسة الشخص الوحي ذات المسؤولية

المحدودة..... 08

ثانيا: خصائص مؤسسة الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة.....10

الفرع الثاني: دافع الاعتراف بمؤسسة الشخص الوحيد ذات المسؤولية

المحدودة.....14

أولا: تحديد مسؤولية المؤسس.....14

ثانيا: الإنقاص من الشركات الوهمية.....15

ثالثا: تشجيع الاستثمار.....16

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لمؤسسة الشخص الوحيد ذات المسؤولية

المحدودة.....16

الفرع الأول: تصنيف مؤسسة الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة.....17

أولا: مؤسسة الشخص الوحيد شركة أشخاص.....17

ثانيا: مؤسسة الشخص الوحيد شركة أموال.....18
ثالثا: مؤسسة الشخص الوحيد شركة مختلطة.....19
الفرع الثاني: مؤسسة الشخص الوحيد ونظرية العقد و النظام القانوني.....20
أولا: مؤسسة الشخص الوحيد والنظرية العقدية.....20
ثانيا: مؤسسة الشخص الوحيد ونظرية النظام القانوني.....21
المبحث الثاني: نتائج الأخذ بمفهوم مؤسسة الشخص الوحيد ذات المسؤولية
المحدودة.....25
المطلب الأول: تعديل مفهوم الشركة.....25
الفرع الأول: المفهوم التقليدي للشركة.....25
أولا: تعريف الشركة.....26
ثانيا: الشخصية المعنوية..... 27
ثالثا: مبررات المفهوم التقليدي للشركة.....30
الفرع الثاني: المفهوم الحديث للشركة.....30
أولا: عرض المفهوم الحديث للشركة.....31
ثانيا: مبررات المفهوم الحديث للشركة.....34
ثالثا: تقييم المفهوم الحديث للشركة..... 34
المطلب الثاني: تراجع تطبيق مبدأ وحدة الذمة.....34
الفرع الأول: النظرية الشخصية للذمة المالية ونقيضها.....35

أولا: النظرية الشخصية للذمة المالية.....35

ثانيا: نظرية التخصيص.....36

ثالثا: التوفيق بين النظرية الشخصية للذمة المالية ونظرية التخصيص.....37

الفرع الثاني: الخروج عن مبدأ وحدة الذمة.....38

خلاصة الفصل الأول 40

الفصل الثاني :تنظيم مؤسسة الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة 41

المبحث الأول : الأحكام المتعلقة بإنشاء وإدارة مؤسسة الشخص

الوحيد ذات المسؤولية المحدودة 43

المطلب الأول: القواعد المتعلقة بإنشاء مؤسسة الشخص الوحيد ذات

المسؤولية المحدودة.....43

الفرع الأول : طرق الإنشاء في مؤسسة الشخص الوحيد..... 44

أولا: طرق إنشاء مؤسسة الشخص الوحيد.....44

ثانيا: حدود إنشاء مؤسسة الشخص الوحيد.....47

الفرع الثاني: الأركان الضرورية لإنشاء مؤسسة الشخص الوحيد ذات

المسؤولية المحدودة 48

أولا: الأركان الموضوعية 48

ثانيا: الأركان الشكلية 50

المطلب الثاني: القواعد المتعلقة بإدارة مؤسسة الشخص الوحيد ذات

المسؤولية المحدودة 52

الفرع الأول: تعيين المدير وبيان سلطاته 52

أولا: تعيين المدير.....53

ثانيا: سلطات المدير 55

ثالثا:إنهاء عمل المدير 61

الفرع الثاني: الحدود الواردة على سلطات المدير وبيان مسؤوليته 63

أولا: الحدود الواردة على سلطات المدير.....63

ثانيا : مسؤولية المدير 65

المبحث الثاني: الأحكام المتعلقة برقابة وانقضاء مؤسسة الشخص

الوحيد ذات المسؤولية المحدودة.....71

المطب الأول: القواعد المتعلقة برقابة مؤسسة الشخص الوحيد ذات

المسؤولية المحدودة 71

الفرع الأول: رقابة الشريك الوحيد 72

أولا حقوق الشريك الوحيد المتعلقة بالرقابة 72

ثانيا سلطات الشريك الوحيد المتعلقة بالرقابة 76

الفرع الثاني الرقابة الممارسة من طرف مندوب الحسابات 78

أولا: تعيين مندوب الحسابات.....78

ثانيا: مهام مندوب الحسابات 81

ثالثا: مسؤولية مندوب الحسابات 82

المطلب الثاني: القواعد المتعلقة بانقضاء مؤسسة الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة 82

الفرع الأول: أسباب انقضاء مؤسسة الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة.....82

أولا: أسباب الانقضاء العامة 83

ثانيا: أسباب الانقضاء الخاصة 86

الفرع الثاني: آثار انقضاء مؤسسة الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة.....87

أولا: تعيين المصفي 88

ثانيا: سلطات المصفي.....89

ثالثا: نهاية التصفية 91

خلاصة الفصل الثاني.....93

خاتمة 94

قائمة المراجع.....96

الفهرس.....102

الملخص

تعتبر مؤسسة الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة من أنواع الشركات ذات المسؤولية المحدودة، تقوم فكرتها على السماح لشخص واحد فقط أن يكَّون شركة بمفرده بحيث لم يعد تعدد الشركاء أحد الشروط الجوهرية لتكوين الشركة، ويكون الشريك الوحيد في هذه المؤسسة مسئولا مسؤولية محدودة في حدود ما قدمه من حصص.

كما لا يتوفر في مؤسسة الشخص الواحد نفس الجهاز الذي يتوفر في الشركة ذات المسؤولية المحدودة من هيئات الجمعيات العامة المخولة بسلطة إصدار القرارات والمصادقة عليها، وقد اخضع المشرع هذه المؤسسة إلى أحكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة واستبعد بعض الأحكام من التطبيق نظرا لطبيعتها الخاصة.

Résumé :

L’entreprise unipersonnelle à responsabilité limitée est un type de sociétés à responsabilité limitée, son idée permet a une seule personne de construire une société, de sorte que la multiplicité des partenaires ne forme pas une condition substantiel pour formée l'entreprise, le seul partenaire est responsable une responsabilité limité dans limites des quotas.

Ainsi que, l’entreprise unipersonnelle ne disponible pas le même dispositif institutionnel qu’une société à responsabilité limitée, des associations publiques, des organismes autorisés le pouvoir de rendre des décisions et approuvé, le législateur l’a soumis aux dispositions de la société à responsabilité limitée et a exclu certaines des ces dispositions en raison de sa nature particulière.